جـــامعة الشهيـــد حمه لخضر – الوادي

كلية العلـــوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلـــوم الإنسانية

شعبة العلـــوم الإسلامية

# تمويـــل عجز الموازنة بالضريبـــة من منظـــور إسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالب: سليمان خلافي

المشرف: د.محمد رشيد بوغزالة

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مفيد عبد اللاوي | دكتور | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| محمد رشيد بوغزالة | دكتور | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| هشام غربي | أستاذ محاضر | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | عضوا |

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# الإهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله بقاءهما

إلى زوجتي الغالية

إلى أبنائي دعاء  يونس  مرتضى إبراهيم  تسابيح

إلى كل من ساهم في هذا البحث من قريب أو من بعيد

أهذي هذا العمل المتواضع

## ملخص البحث:

إن من أهم ما يميز النظام الضريبي الإسلامي تنوع أوعيته الضريبية ، وتعدد إيراداته الجبائية، وثباتها وتكررها بصفة دورية، فهي ذات حصيلة وفيرة بحيث تمكن الدولة من القيام بواجباتها في الإنفاق العام على المجال الاجتماعي والاقتصادي والعسكري. والنظام الضريبي الإسلامي ينقسم إلى ضرائب ثابتة في الجباية والإنفاق ونقصد الزكاة وخمس الغنائم، وضرائب متغيرة في قيمتها أو النسبة الواجب دفعها، لأنها تفرض بالاجتهاد وهي غير مخصصة الإنفاق بل تنفق في كل المصالح العامة للأمة وهي تشمل الخراج والجزية وعشور التجارة والتوظيف .

فالنظام الضريبي الإسلامي بتنوع موارده وتنوعها وضخامة حصيلته، يمثل الحل الأمثل والفعال للقضاء على مشكلة العجز في الموازنة العامة، فالزكاة فرضت من أجل مساعدة الفئات الضعيفة اجتماعيا، وإعادة توزيع الثروة، وتحقيق التنمية وتأمين حدود الدولة الإسلامية أمنيا وعسكريا، بينما تهدف المصادر الأخرى من خراج وجزية وعشور وتوظيف إلى توفير مصادر مالية ثابتة لتمويل بيت المال والموازنة العامة للدولة، فهي تفرض تبعا لاحتياجات الدولة الإسلامية، مع مراعاة قدرة المكلفين دون ظلم أو إجحاف.

## Summary of the project in English:

One of the most important Islamic tax system characterizes the diversity of its blood tax, and the multiplicity of tax revenues, and their persistence and repeated periodically, they are so abundant and proceeds enable the state to carry out their duties in public spending on social, economic and military sphere. Islamic tax system is divided into fixed taxes in the collection and spending and we mean Zakaah and five booty, variable and taxes in the amount or percentage to be paid, because they impose diligence and is not intended spending, but spending in all the general interests of the nation and include tax, taxes and tithes Trade and Employment.

Tax Islamic diversity of resources, diversity and magnitude of the proceeds regime, represents the optimal and effective solution to eliminate the problem of the deficit in the public budget, zakaah imposed to help the socially vulnerable, and the redistribution of wealth, and the achievement of development and to ensure the state Islamic limits of security and military, while other sources aims of the abscess and tribute The tithes and employ to provide stable financial sources to finance house money and the general budget of the state, they are imposed depending on the needs of the Islamic state, taking into account the ability of taxpayers without injustice or unfairness.

## مصطلحات الدراسة:

1. الموازنة العامة: تقدير مالي لإيرادات الدولة ونفقاتها المحتملة خلال السنة المقبلة.

2. العجز في الموازنة: هو زيادة نفقات الدولة عن إيراداتها.

3. الضريبة الإسلامية: مجموع ما يفرض من فرائض مالية على رعايا الدولة الإسلامية .

4. الزكاة: فريضة مالية علىمن تحققت فيه شروطها، وهي إيراد مالي هام محدد القيمة ووجه الإنفاق .

5. خمس الغنائم: ضريبة تفرض على ما يحصل عليه المجاهدون من غنائم الحرب.

6. الخراج: فريضة مالية يقرها الإمام توضع على الأرض الخراجية النامية .

7. عشور التجارة: ضريبة تفرض على التجارنظير تقليب تجارتهم داخل حدود دولة الإسلام، ويراعى عند فرضها عقيدة المكلف .

8. التوظيف: فريضة مالية على القادرين، ولا تفرض إلا عند الحاجة الماسة والضرورة الطارئة المحققة، ولا تنفق إلا على الوجه الذي فرضت من أجله.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه أستعين وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، وعلى آل بيته وصحابته أجمعين. وبعد فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

أدى تطور الدولة في العصر الحديث وتدخلها في المجال الإقتصادي والإجتماعي إلى زيادة حجم الإنفاق العام، ومع زيادة النفقات العامة وقلة الإيرادات المالية العامة وقعت الدولة في مشكلة العجز في موازنتها العامة، وأصبحت بحاجة إلى موارد مالية إضافية من أجل الإنفاق العام على البرامج الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق أهدافها المسطرة.

ومع زيادة حجم الإنفاق وقلة الإيرادات وحصول العجز سعت الدول والمنظمات المهتمة بهذا الشأن إلى البحث عن حلول لمشكلة العجز في الموازنة، وقد لجئت أغلب الدول إلى نظام الضرائب، وهذا نظرا لوفرة حصيلتها وانتظامها دوريا.

والدول الإسلامية سعت كغيرها من الدول إلى النظام الضريبي الوضعي وأغفلت أو تغافلت عن المنهج الرباني، وما جاء به القرآن والسنة، فللأمة الإسلامية نظام ضريبي خاص.

فالنظام الضريبي الإسلامي له مميزات وخصائص تمكن الدولة الإسلامية من القضاء على مشكلة العجز في الموازنة.

# الإشكالية

تسعى الدولة المعاصرة إلى البحث عن مصادر تمويل إضافية لسد العجز في الموازنة العامة، والذي جاء نتيجة ازدياد النفقات العامة للدولة الموجهة إلى المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، ومع قلة الإيرادات العامة للدولة وحاجة هذه الأخيرة إلى مصادر مالية دائمة ومتجددة، ومن هنا يأتي النظام الضريبي الإسلامي بموارده الثابتة والمتغيرة . ومنه يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا في السؤال التالي:

**ماهو دور النظام الضريبي الإسلامي في تمويل العجز في الموازنة؟ وما هو أثره على الموازنة العامة للدولة؟**

ويمكننا إبراز وتوضيح الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤلات التالية:

ـ ما هو النظام الضريبي الإسلامي؟ ما هي مكوناته ؟

ـ ما هو أثر النظام الضريبي الإسلامي في سد العجز ؟

ـ إلى أي مدى يمكن أن يسهم النظام الضريبي الإسلامي في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية ؟

## الفرضيات

من خلال الإشكالية السابقة يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

ـ النظام الضريبي الإسلامي نظام متكامل له إيرادات مالية ثابتة وأخرى متغيرة.

ـ النظام الضريبي الإسلامي يحقق إيرادات مالية ضخمة تقضي على عجز الموازنة.

ـ النظام الضريبي الإسلامي يسعى إلى تحقيق أهداف الدولة الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية.

## أهمية البحث

إن مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة أصبحت في وقتنا المعاصر أمرا خطيرا يهدد

كيان الدولة، فإذا تجاوزت النفقات العامة للدولة مجموع ما تتحصل عليه الدولة من إيرادات عامة، فإن هذا الأمر يحول دون قيام الدولة بمهامها الموكلة إليها من الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، والاقتصادي، والأمني والسياسي، لذلك سعت الدول والمنظمات العالمية المختصة لإيجاد حل لهذه المشكلة المستعصية الحل.

والدول الإسلامية كغيرها من الدول، تتخبط أغلبها، أو كلها في هذه المشكلة والتي أدت إلى حدوث اضطرابات وأزمات متكررة ، ومع تردي الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية لبعض الدول الإسلامية وازدياد حجم الإنفاق لديها، لأسباب مبررة وغير مبررة، أصبحت تعاني عجوزا دائمة حالت دون قيام هذه الدول بمسؤوليتها على أكمل وجه، وقد حاولت هذه الدول إلى اللجوء إلى وسائل تمويل بديلة لسد العجز، ولكنها أدت إلى نتائج سلبية، وازدادت مديونياتها.

وهنا تبرز أهمية موضوع دراستنا في كونه يتناول موضوع النظام الضريبي الإسلامي بمختلف أوعيته الضريبية كمورد هام وفعال في القضاء على العجز في الموازنة، وتوفير إيرادات مالية ضخمة تساعد الدول الإسلامية على القضاء على مشكلة العجز، والقيام بواجباتها.

فالنظام الضريبي الإسلامي يمتاز بتنوع أوعيته، وضخامة إيراداته، وبكونه ربانيا، وبالتالي يلتزم المسلمون بدفع ما عليهم بطيب نفس، كما ان له من المرونة ما يجعله قابلا للتطبيق ومسايرا لتغير الزمان والمكان.

## أهداف البحث

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الجوانب العلمية والفقهية للنظام الضريبي الإسلامي بشكل خاص وثراء الاقتصاد الإسلامي وإمكانية الاستفادة منه في كل زمان وكل مكان .

- إبراز خصائص النظام المالي الإسلامي بشكل عام، ومدى فعالية النظام الضريبي الإسلامي في تمويل العجز الموازني.

- كما نسعى إلى إعطاء صورة واضحة للفكر المالي الإسلامي، والدين الإسلامي بشكل عام وكونه نهج حياة، جاء لصلاح البشر في الدنيا والآخرة.

## مناهج البحث

سنعتمد على المنهج الوصفي لكونه الأنسب لعرض موضوعنا وهذا عند دراسة الموازنة العامة، والحديث عن أحكام الزكاة والخراج والجزية والعشور والتوظيف. بالإضافة إلى

المنهج الاستقرائي عند استخلاص قواعد النظام الضريبي الإسلامي. كما سنستعين بالمنهج التاريخي عند الحديث على نشوء الموازنة في الاقتصاد الإسلامي.

## الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات حول النظام الضريبي الإسلامي نذكر منها:

1. النظام الجبائي الإسلامي دراسة قانونية وفنية: إعداد جمال الهواري، تعرض فيه للدراسة القانونية والجانب التنظيمي للنظام الجبائي الإسلامي وبين الوسائل التي تستعملها الإدارة الجبائية وهي تؤدي مهامها ووضح التطبيق التاريخي للنظام الجبائي الإسلامي، والتوظيف الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي.

2. فقه الموارد العامة لبيت مال المسلمين : لعامر محمد نزار جعلوط، وقد تعرض في دراسته لموضوع الموارد المالية وفق الاقتصاد الإسلامي ومدى مساعدتها في التمويل المالي العام وقد أشار إلى اغلب الموارد المالية من الزكاة والجزية وعوائد السياحة والوقف وغيرها.

3. الموارد المالية في الإسلام: لأحمد عبد العزيز المزيني، وبين في دراسته قواعد الموارد المالية في الإسلام في إطارها الإسلامي، وقد بين مفهوم المالية العامة الإسلامية، وأوجه الإنفاق الشرعي، والضرائب الإسلامية.

أما الإضافة في موضوع دراستنا، فقد حاولنا ربط موضوع الضرائب الإسلامية بتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة، وأثر النظام الضريبي الإسلامي على الموازنة العامة.

## صعوبات البحث

- لقد واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها حداثتنا في تخصص الاقتصاد الإسلامي.

ـ ضيق الوقت المخصص لانجاز البحث، فموضوع البحث متشعب والوقت لايكفي للإحاطة الشاملة بهذا الموضوع.

ـ قلة المراجع في مجال الاقتصاد الإسلامي عموما، وفي موضوع البحث خصوصا.

## خطة البحث

لقد قمنا بمعالجة موضوع دراستنا في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول وعنوانه: مدخل عام للموازنة العامة، ويتضمن التعريف بالموازنة العامة، وأهم خصائصها، وبنودها، كما بينا مفهوم العجز في الموازنة وأنواعه وأسبابه،وتطرقنا إلى الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي ومبادئها، وتطرقنا لبيت المال ومصادر أمواله.

الفصل الثاني وعنوانه: النظام الضريبي الإسلامي، وتناولنا فيه أسس ومبادئ النظام المالي الإسلامي، وماهية النظام الضريبي الإسلامي، وإيراداته الضريبية من الزكاة وخمس الغنائم والخراج والجزية وعشور التجارة والتوظيف المالي.

الفصل الثالث وعنوانه: دور النظام الضريبي الإسلامي في تمويل عجز الموازنة، وبينا فيه علاقة الزكاة بالموازنة العامة للدولة، وأثر الزكاة في تمويل النفقات الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، كما تطرقنا إلى دور الخراج والعشور والجزية والتوظيف في سد العجز في الموازنة العامة .

هذا وبالله التوفيق، فقد حاولنا في هذا البحث جهدنا، فإن أصبنا فمن الله فهو الموفق والهادي وإن أخطانا أو قصرنا فهو من أنفسنا ولا نلوم أحدا، وفي الأخير نرجوا أن يكون عملنا خالصا لوجهه سبحانه وتعالى.

- **تمهيد:**

إرتبطت فكرة الموازنة العامة بقيام الدولة، من خلال الموازنة بين إيرادات ونفقات الدولة. وقد اعتبر الفكر المالي الكلاسيكي نظرية التمويل بالعجز، أو وجود فائض أمر غير مقبول

ومع تطور دور الدولة في العصر الحاضر، وتدخلها في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تزايدت أعباؤها المالية، وأصبحت في حاجة ماسة إلى موارد مالية إضافية، من أجل الإنفاق العام. وتبرز أهمية الموازنة العامة في كونها أداة فعالة تستخدمها الدولة لضبط إيراداتها المحتملة من أجل أن تضع خطة للإنفاق المحتمل، والموازنة العامة بمكوناتها ومبادئها لا غنى عنها للدولة الحديثة، لتحقيق أهدافها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، فهي تمكن السلطة التشريعية من الاطلاع ومناقشة خطة السلطة التنفيذية واعتماد الموازنة.

والدولة الإسلامية كغيرها من الدول عرفت فكرة الموازنة بين إيراداتها ونفقاتها منذ عصرها الأول، ومرت بعجز في فترة، وحققت فائضا في فترات. لكن الدولة الإسلامية تميزت منذ العهد النبوي بوجود نظام مالي خاص، له ميزات ومواصفات جعلت منه الحل المثالي لكل مشاكلها المالية، فاستطاعت دولة الإسلام العادلة عبر تاريخها تخطي كل الأزمات المالية.

وقد أدى نشاط الدولة المتزايد بعدما كانت دولة حارسة إلى دولة متدخلة إلى زيادة نفقاتها العامة بشكل كبير، فمع زيادة وظائفها المستحدثة اجتماعيا واقتصاديا، بالإضافة إلى وظائفها التقليدية في الحماية والأمن، أصبحت الدولة تعاني من عجز دائم في الموازنة العامة، ومع قلة الإيرادات المالية سعت الدول إلى محاولة إيجاد حل لمشكلة العجز، إما بزيادة الضرائب، أو ترشيد الإنفاق وإتباع سياسات تقشفية، أو الاقتراض من الداخل أو الخارج، ولكن مشكلة العجز لم تحل بشكل صحيح، وأدت هذه السياسات إلى آثار عكسية، فازدادت المديونية ووقعت الدول في أزمات مالية خانقة.

# الفصل الأول

# مدخل عام للموازنة العامة للدولة

إن نجاح الدول اليوم يقاس بمدى نجاح سياساتها المالية والاقتصادية والاجتماعية، ولكي تستطيع الدولة المعاصرة تحقيق أهدافها لابد لها من إتباع سياسة مالية حكيمة، والسياسة المالية تعتمد أساسا على الموازنة العامة بين إيرادات الدولة ونفقاتها، وهذا حتى تستطيع التأثير في المجال الاجتماعي، والنشاط الاقتصادي .

والعجز في الموازنة العامة قد يكون سببه زيادة النفقات العامة، أو قلة الإيرادات العامة، أو أسباب أخرى، والعجز سيؤدي حتما إلى إعاقة نشاط الحكومة وإبطاء وتيرة النمو والتطور، لهذا فلا بد من معرفة أسباب العجز، وهل هو مقصود وبتخطيط من واضعي السياسة المالية، أم هو غير مقصود.

ولا شك أن الدولة الإسلامية قد عرفت خلال تاريخها الموازنة بين إيراداتها ونفقاتها وهذا أمر يؤكده تاريخنا الإسلامي، ولكن الأمر يختلف عن الموازنة المعروفة في الاقتصاد الوضعي، لأن الإسلام ينظر إلى المال نظرة مختلفة، لأنه يعتبره مال الله والناس مسلطون عليه لينفعهم في معاشهم ومعادهم ، ولهذا جعل الله في مال الأغنياء حقا للفقراء في الزكاة وخصص أوجه إنفاقها، وتولى المولى تبارك وتعالى أمر تقسيم أموال الزكاة بأن حدد مستحقيها، ومن هنا يظهر وجه الاختلاف بين النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي.

وسوف نتناول في هذا الفصل بالتحليل ونبين العناصر الآتية:

. تعريف الموازنة العامة؛ ومبادئها الأساسية؛ وبنودها العامة.

. مفهوم العجز في الموازنة؛ وأنواعه؛ وأهم أسبابه .

. الموازنة العامة في الفكر المالي الإسلامي .

## المبحث الأول : مفهوم الموازنة العامة

ترجع نشأة الموازنة العامة في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عند قيام الثورة في انجلترا، ثم فرنسا عندما قررت الجمعية الوطنية سنة 1789م عدم قانونية أي ضريبة لا تشرعها هذه السلطة 1 .

والموازنة العامة كأداة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها تقوم على مبادئ وأسس، وأهداف تسعى الدولة لتحقيقها. وسوف نتناول في هذا المبحث :

مفهوم الموازنة، ومبادءها الأساسية، وأهميتها للدولة، ومبادئها العامة .

### المطلب الأول : ماهية الموازنة العامة

**أولا :التعريف اللغوي والاصطلاحي للموازنة العامة**

**1. التعريف اللغوي:** الموازنة جاءت على صيغة مفاعله من الفعل وازن، نقول وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، وهذا يوازن هذا، إذا كان على زنته أو كان محاذيه 2 .

ووازنه: عادله، وقابله، وحاذاه 3 .

فالموازنة تعني المعادلة والمقابلة والمساواة .

---

1 ـ علي زغدود ، **المالية العامة** ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2011 ، ص .67

2 ـ إبن منظور ، **لسان العرب**، ط 1، القاهرة ، دار المعارف ، ج6 ،ص .4828

3 مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ط 4 ، مصر ، مكتبة الشروق الدولية ،1425هـ 2004 م ،ص 1029.

أما لفظ العامة فهو مشتق من اللفظ عم جاء في لسان العرب: عمهم الأمر عموما شملهم، يقال عمهم بالعطية . والعامة خلاف الخاصة، والعمم: العامة اسم للجمع1.

والموازنة العامة تختص بالأموال العامة التي لا تختص بفرد معين دون غيره بل هي للجميع، وهناك من يطلق عليها لفظة الميزانية العامة ، والموازنة أولى2 .

**2 . التعريف الاصطلاحي:** تعددت تعريفات الموازنة العامة وهذا بسبب اختلاف نظرة كل باحث أو مؤلف إلى الموازنة، وما يحاول أن يبرزه، والزاوية التي يرى من خلالها. ومن تعريفات الموازنة العامة :

1 . "هي خطة مالية تتضمن تقديرا لنفقات الدولة و إيراداتها لفترة مقبلة تكون سنة واحدة في الغالب من أجل تحقيق أهداف السلطة السياسية3" .

2 . "هي تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة، معتمدة من السلطة التشريعية المختصة، تمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها4".

3 وعرفها المشرع الجزائري: "هي الوثيقة التي تقدر السنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها5

---

1 ـ ابن منظور ، مرجع سابق ، ج4 ، ص3112 .

2 ـ سعد بن حمد اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، جدة، البنك الإسلامي للتنمية ،1417 هـ ص.26

3 ـ طاهر الجنابي ، **علم المالية و التشريع المالي** ، القاهرة ، دار العاتك للكتاب ،1428هـ 2007م ،ص 102 .

4 ـ سعيد عبد العزيز عثمان ، **مقدمة في الاقتصاد العام** . مالية عامة . مدخل تحليلي معاصر ، الإسكندرية ، الدار الجامعية، 2003م ، ص .460

5 ـ المادة3 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 لسنة 1990.

ومن مجمل التعريفات السابقة نقول بأن الموازنة العامة هي تقدير مالي محتمل تعده السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، يشتمل على تقدير مفصل للنفقات والإيرادات العامة لفترة قادمة تكون سنة في الغالب، وتقوم بعرضه على السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب، من أجل اعتماده كقانون، وتهدف الحكومة من خلال خطة الموازنة تحقيق أهداف اقتصادي واجتماعية وسياسية.

**ثانيا: خصائص الموازنة العامة:** إن أهم ما يميز الموازنة العامة أنها:

**1. الموازنة العامة خطة مالية للدولة:** فهي تشمل جميع أوجه الإنفاق على البرامج والمشاريع التي ستعتمدها الحكومة في السنة المقبلة، ووسائل تمويلها لذلك تعتبر الموازنة العامة الأداة التمويلية لخطة التنمية الشاملة.2

**2. الموازنة العامة توقع مستقبلي:** فهي تتضمن توقعا من السلطة التنفيذية لما ستحصله من إيرادات، وما سوف تصرفه من نفقات، حيث يقوم معدو الموازنة بتقدير وتوقع النفقات العامة و كذا الإيرادات العامة المحتمل الحصول عليها من المصادر المختلفة، و بذلك فهي توقع لما يمكن تحقيقه4.

**الموازنة العامة إجازة :** حيث أنه لا يمكن العمل بخطة الموازنة بمجرد إعدادها، بل لابد من أن تناقش وتجاز من السلطة التشريعية، حتى تصبح قانونا قابل النفاذ، وعندها تستطيع

السلطة التنفيذية تحصيل الإيرادات من ضرائب ورسوم وغيرها من المصادر، وتستطيع

---

1ـ المادة3 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، **الجريدة الرسمية**، العدد 35 لسنة 1990.

2 ـ محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ/2008م، ص.4

3 ـ لحسن دردور، **سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة** دراسة مقارنة الجزائر تونس ،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، الجزائر ،2014/2013 ص.98

4 ـ محمد شاكر عصفور، المرجع السابق،ص04 .

الإنفاق والصرف في حدود ما هو معتمد ومخصص في فصول الموازنة1.

## المطلب الثاني : مبادئ وأهمية الموازنة العامة

### أولا : مبادئ الموازنة العامة

تحكم الموازنة العامة قواعد وأصول في إعدادها، وأسس تقوم عليها أرستها قواعد

المالية التقليدية، لكن مع تطور الدولة وتعدد وظائفها تغيرت النظرة التقليدية، الأمر الذي فرض إعادة النظر في هذه المبادئ وازدادت الاستثناءات الواردة عليها. ومع أن العمل بهذه القواعد لازال مستمرا، لكن أغلب الحكومات عمدت إلى الخروج عنها وعدم التقيد بهاحرفيا2. ومبادئ الموازنة هي :

**مبدأ السنوية** : حيث تقوم السلطة التنفيذية بإعداد خطة الموازنة لفترة سنة مقبلة وتعرضها على السلطة التشريعية للموافقة عليها وتكون هذه الموافقة سنوية. وتحديد بداية السنة المالية متروك لكل دولة حسب طبيعة نشاطها الاقتصادي وظروفها السياسية والاجتماعية. وقد لاقت هذه القاعدة قبولا عاما، ولكن من الممكن أن يحصل الخروج عنها مثل الموازنة الاثناعشرية التي تغطي شهرا واحدا فقط، كما يمكن اعتماد موازنات تغطي عدة أشهر عند مرور الدولة بظروف إستثنائية تستدعي إعداد موازنة لمجابهة هذه الأزمة. وهناك الإعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أو التكميلية عند عدم كفاية التقديرات المرصودة

---

1 ـ طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص.110

2 ـ سعد بن حمد اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص75 .

في الموازنة العامة1 .

**مبدأ وحدة الموازنة العامة:** يعني أن تدرج جميع النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة، حيث تذكر جميع الإيرادات في جدول خاص بها، كما تدرج جميع النفقات في جدول خاص بها. وهذا يؤدي لعرض الموازنة بشكل مبسط بغرض التعرف على المركز المالي للدولة، كما يسهل الأمر على السلطة التشريعية في الاطلاع على بنود الموازنة من أجل اعتمادها2.

**مبدأ الشمول والعمومية:** يقتضي هذا المبدأ أن تكون الموازنة العامة شاملة لجميع الإيرادات وجميع النفقات، بحيث يتم تسجيل كل الإيرادات وكل النفقات دون إجراء أي مقاصة بين إيراد مرفق ما مع نفقاته، بل تسجل كل الإيرادات وكل النفقات بدون استثناء3. وهذا للحد من ظاهرة الإسراف ولتمكين المجالس النيابية من مراقبة والاطلاع على أعمال السلطة التنفيذية.

**مبدأ توازن الموازنة العامة:** ويعني هذا المبدأ أن تتساوى الإيرادات والنفقات العامة للدولة، ومنه فلا تعتبر الموازنة محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات عن إجمالي الإيرادات، فهذا يدل على وجود عجز في الموازنة4. ولكن برزت هناك نظرية ثانية تدعوا إلى تطبيق فكرة التوازن الاجتماعي والاقتصادي، بغض النظر عن التوازن المالي، أي أن يكون هناك توازن في الإنفاق لإشباع حاجات المجتمع وأهدافه الاجتماعية والاقتصادية، سواء أحدث عجز أو فائض5.

---

1ـ صالح بن راشد ألعماري، **تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية**، النشر العلمي و المطابع، ص19 .

2ـ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص67 .

3ـ الطاهر الجنابي، مرجع سابق، ص.114

4ـ محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، **المالية العامة**، عنابه، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2003م ، ص97 .

5ـ كوثر عبد الفتاح الابجي ، **الموازنة في الفكر المالي الإسلامي** ـدراسة تحليلية ، الإدارة المالية في الإسلام ، ج3 ، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ، ص1139 .

**ثانيا : أهمية الموازنة العامة :**

حصلت الموازنة العامة على أهمية كبرى، إذ بدونها لا يمكن أن تسير المصالح العامة للدولة سيرا منتظما، فمن خلالها تسعى الدولة إلى تحقيق أهدافها وتلبي رغبات الإفراد الاجتماعية، وتحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

**الأهمية الاجتماعية:** تلعب الموازنة دورا مهما في إعادة توزيع الدخل، من خلال زيادة النفقات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة في مجالات التعليم والصحة والتأمين الاجتماعي الموجه أساسا إلى الفئات المحدودة الدخل1، فهي تساعد على توزيع الثروات والدخول ففي الدول البترولية تتضمن بنود الموازنة إعانات متنوعة وخدمات مجانية، أما في الدول التي تعتمد الموازنة فيها بشكل رئيسي على الضرائب والرسوم التي تستقطع من دخول الأفراد وأرباح الشركات، فتكون هناك حالة من الترقب عند إعداد الموازنة خوفا من زيادة الضرائب الموجهة للنفقات المتوقعة للدولة2.

**الأهمية الاقتصادية:** من وجهة نظر اقتصادية تشمل الموازنة العامة على وظائف كثيرة عديدة مما جعلها وسيلة فاعلة لتنفيذ السياسة الاقتصادية، التي من أولوياتها المحافظة على العمالة الكاملة، واستقرار الأسعار، والتوازن في القطاعات الخارجية، والمحافظة على معدلات مقبولة من النمو الاقتصادي3. تستخدم الدولة سياستها المالية في إدارة الاقتصاد الوطني وتوجيهه، ففي حالة التضخم تلجا الدولة إلى زيادة الضرائب والتقليل من الإنفاق العام لامتصاص الفائض النقدي، والطلب الكلي، أما في حالة الركود والكساد فتعمل

---

1- طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص108 .

2- محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص87 .

3- جمال لعمارة، **مداخل الموازنة العامة للدولة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة،ع2، جوان2002 ص137 .

الحكومة على زيادة الطلب الفعلي وهذا بالتخفيض من الضرائب وزيادة الإنفاق الحكومي1.

**الأهمية السياسية:** تستطيع السلطة التشريعية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عند عرض خطة الموازنة العامة لمناقشتها واعتمادها في البرلمان، فالسلطة التشريعية يمكنها تعديل بنود الموازنة إذا رأت ضرورة لذلك، كما يمكنها رفض بعض البنود، فهي بذلك تؤثر على أعمال الحكومة في المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني، كما تستطيع السلطة التشريعية طلب معلومات عند تنفيذ الموازنة، وعند الانتهاء منها أي عند نهاية السنة المالية تراقب الحساب الختامي للوقوف على ما تم العمل به من خطة الموازنة2.

## المطلب الثالث : بنود الموازنة العامة

تتركب الموازنة العامة من عنصري الإيرادات العامة، والنفقات العامة، ومن خلالهما تستطيع الدولة التخطيط وتنفيذ أهدافها، وبين هذين العنصرين ارتباط وثيق.

**أولا: الإيرادات العامة** : هي مجموع الدخول التي تتحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي3. وهي عنصر مهم لأنها توفر التمويل اللازم لتغطية نفقات الدولة، وقد أصبحت في العصر الحالي تستخدم من طرف الدولة كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي، ولتحقيق العدالة والتوجيه

---

1ـ محمد مصطفى أبو مصطفى، **دور وأهمية التمويل الخارجي في تغطية العجز الدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية** رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، فلسطين،1429هـ/2009م، ص.14

2ـ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص7.

3ـ سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،2000، ص85 .

الاجتماعي1. والإيرادات العامة قد صنفت من قبل الباحثين إلى أقسام شتى تبعا لاختلاف معايير التصنيف، فصنفت إلى موارد إجبارية واختيارية، وإلى موارد سيادية وأخرى قانونية، ومنهم من قسمها إلى إيرادات القطاع العام وأخرى شبيهة بالاقتصاد العام؛ وإلى إيرادات أصلية وأخرى مشتقة2. والإيرادات العامة قد تكون إيرادات عادية وقد تكون غير عادية.

**1 الإيرادات العادية:** وهي التي تتحصل عليها الدولة بصفة عادية ومنتظمة ودورية تشمل كل من: الضرائب، الرسوم، دخل أملاك الدولة.

**الضرائب:** هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة2. كما يمكن تعريفها بأنها فريضة نقدية تفرضها الدولة جبرا على كل الأفراد كل على قدر طاقته لما لها من حقوق السيادة ويدفعونها دون مقابل بقصد تغطية النفقات العامة3. وتعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة لما تمتاز به من وفرة الحصيلة، وازدادت أهميتها في العصر الحديث لأنها أصبحت أداة بيد الدولة تستطيع من خلالها تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بتوزيع الدخل، وحماية الاقتصاد وتوجيهه في فترات التضخم والانكماش4.

وتنقسم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وهي التي يتحملها المكلف مباشرة ، وغير مباشرة وهي التي يمكن تحويل عبئها؛ كما توجد ضرائب على الأشخاص حيث يكون الشخص هو موضوع الضريبة، ويمكن أن تكون الضريبة على المال، قد تكون الضريبة واحدة وهي التي

---

1ـ محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، مرجع سابق، ص53 . 54 .

2ـ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ، ص.11

3ـ قطب إبراهيم محمد ،**النظم المالية في الإسلام** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط4 ،1996 ، ص.31

4ـ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص353.

تفرض على مادة واحدة، أو متعددة وهي التي تفرض على مواد متعددة1.

**الرسوم:** هو مبلغ نقدي جبري يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها2. وللرسم صفة الجبرية المعنوية، ويعني الجبر أن الذي يتقدم بطلب الانتفاع بالخدمة العامة لا بد له من دفع الرسم؛ فالفرد لا يلتزم بمقتضى القانون بطلب الخدمة العامة وإنما له ذلك باختياره، وإذا قرر الانتفاع فعليه بأداء الرسم طبقا للقانون3.

**دخل أملاك الدولة:** وهو دخل ما تملكه الدولة من عقارات كالأراضي الزراعية والغابات والمناجم، أو المشروعات الصناعية، أو التجارية، أو من الأسهم والسندات. وتنقسم أملاك الدولة أو الدومين إلى4:

**أملاك عامة:** الدومين العام وهو ما كان قائم بغرض الاستعمال العام ولا يجوز بيعه كالطرقات العامة والجسور وغيرها من المرافق الموضوعة للنفع العام.

**أملاك خاصة:**وهي ما كانت خاضعة لأحكام القانون الخاص ويمكن للدولة بيعها أو تأجيرها.

**2 الإيرادات غير العادية:** وهي ما كانت غير منتظمة الحصيلة ، ولا تحصل عليها الدولة بصفة دورية ومنها :

**القروض العامة :** هو المبلغ المالي الذي تتحصل عليه الدولة من غيرها، سواء أكانوا أفردا

---

1- عزوز مناصرة ، **أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، الجزائر،2007/2006م، ص35.

2- طاهر الجنابي ، مرجع سابق ، ص59 .

3- محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص353 .

4- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا ، مرجع سابق ، ص55 وما بعدها .

.

أو هيئات أو دول، مع التعهد برده مرة أخرى عند حلول موعد استحقاقه، مع دفع فوائد عنه1. ويمكن تقسيم القروض العامة إلى :

**قروض داخلية:** ويكتتب في سنداتها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون من داخل إقليم الدولة دون النظر إلى جنسياتهم، ويطلق عليه القرض الوطني وتكون فيه حرية الدولة مطلقة في وضع شروطه مع مرعاة ظروف المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا2 .

**قروض خارجية:** تتجه الدولة إلى الاقتراض الخارجي عند عدم وجود مدخرات داخلية كافية، فتلجا إلى الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية، ويكون المكتتبون في سندات الدين العام، أفردا أو هيئات دولية ، أو مؤسسات خارج الدولة3.

وقد تكون القروض العامة اختيارية وهو الأصل أو إجبارية عند عدم تقدم الأفراد إلى الاكتتاب في سندات الدين العام . والقرض العام يكون له أجل استحقاق محدد وقد يكون غير محدد الأجل وهو ما يعرف بالقرض المؤبد4.

**الإصدار النقدي:** وهو اتجاه الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود عند عدم كفاية الموارد المالية وعجز التشريعات المالية ومصادر التمويل الأخرى عن مواجهة عجز الموازنة5،

---

1ـ سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص241 .

2ـ عبد المنعم فوزي ،**المالية العامة والسياسة المالية**، بيروت ، دار النهضة العربية ،1971 م ص308 .

3ـ محمد حلمي مراد ، **مالية الدولة** ، القاهرة ، مطبعة الحكومة ، 1964 م ، ص243 .

4ـ خوشي عثمان عبد اللطيف ،**تمويل عجز الموازنة بالقرض العام من المنظور الإسلامي** ،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ،جامعة السليمانية ،كلية العلوم الإسلامية ، العراق ،1434هـ / 2013م ، ص61 .

5ـ صبرينة كردودي ، **ترشيد الإنفاق و دوره في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،الجزائر ،2014/2013 ،ص101

فتضطر الدولة إلى إصدار كمية من الأوراق النقدية لتغطية العجز. ويؤدي اللجوء إلى التمويل التضخمي أو الإصدار النقدي إلى انخفاض القوة الشرائية وارتفاع الأسعار، ولا تلجأ الدولة لهذا الأسلوب إلا عند عدم كفاية الإيرادات العادية1.

**الإعانات والهبات:** وهي كل ما تتلقاه الدولة من مساعدات وإعانات لتنفيذ بعض المشاريع، أو لسد العجز في موازنتها، وتعتبر هذه الإعانات مصدرا من مصادر الإيرادات بالنسبة إلى الدولة2.

**ثانيا: النفقات العامة :** تعرف النفقة العامة بأنها صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معينا بغرض سد إحدى الحاجات العامة، أو هي مبالغ من المال يخرج من خزانة الدولة لسد حاجة عامة. ولا تعتبر النفقة عامة إلا إذا توفرت فيها شروط هي3:

أن تصدر من هيئة عامة أو من أحد الأشخاص العامة.

أن تتخذ الشكل النقدي؛ وأن تكون بغرض تحقيق منفعة عامة.

**1. تقسيم النفقات العامة:** تصنف النفقات العامة إلى أنواع و كل نوع يتخذ معيارا كأساس للتصنيف، فقد تصنف على حسب التكرار الدوري، أو أثارها الاقتصادية، أو أهدافها العامة، أو على أساس الهيئة التي تقوم بالإنفاق؛غير أن هذه التقسيمات لا يعمل بها دائما عند وضع الموازنات فبعض الدول قد تستند إلى ظروف تاريخية أو اعتبارات إدارية عند وضع خطة الموازنة العامة4 . وقد توجد بعض النفقات تزيد مدتها عن سنة وهي الاستثمارية.

---

1ـ قطب إبراهيم محمد ، مرجع سابق ، ص44 .

2ـ محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص355 .

3ـ عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة المالية ، بيروت ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،1971م، ص 41

4ـ علي زغدود ، مرجع سابق ، ص21 .

**التقسيم الوظيفي حسب الأغراض المتنوعة:** ويساعد هذا التقسيم الدولة عند وضع خطة الموازنة بتوزيع الإنفاق العام على الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والعسكرية، حيث تشمل النفقات الاقتصادية نفقات الأشغال العامة والتنمية الاقتصادية، في حين تشمل النفقات الاجتماعية المساعدات والخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم ، أما النفقات المالية فهي التي توجه لدفع أقساط الديون والفوائد المترتبة عنها، وتكون النفقات العسكرية موجهة للقطاعات العسكرية والتسليح ونفقات القوات المسلحة1.

**التقسيم الغائي ( الهدف ):** فالدولة عند قيامها بالإنفاق العام تميز بين ثلاث وظائف أساسية ومن ثم يمكن تقسيم النفقات العامة إلى ثلاثة انواع2.

**النفقة الإدارية:** وهي ما يتعلق بسير المرافق العامة كنفقات العدالة والأمن والدفاع .

**النفقة الاجتماعية** : وهي التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد عن طريق تحقيق قدر من الصحة والثقافة والتعليم، ونفقات التضامن الاجتماعي وكذا مساعدة الفئات المعوزة.

**النفقات اقتصادية:** وهي التي تقوم بها الدولة تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمار في مجال النقل، والمواصلات والكهرباء، والري.

**2 ازدياد النفقات العامة:** إن أي متتبع لموازنة أي دولة من الدول في فترات زمنية متتابعة يلاحظ إن هناك زيادة مستمرة في حجم الإنفاق العام، وهذا الأمر يشمل كل الدول على

---

1 محمد مراد حلمي ، مرجع سابق ، ص33 .

2 محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا ، مرجع سابق ، ص31 وما بعدها .

اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية أو توجهاتها الأيديولوجية؛ وتعود هذه الزيادة إلى أسباب عديدة، وعوامل ظاهرية وأخرى حقيقية1.

ا ـ **الأسباب الحقيقية** : وهي التي ينتج عنها زيادة حقيقية في كميات السلع والخدمات الموجهة لإشباع الحاجة العامة2، وللزيادة الحقيقية أسباب عديدة نذكر منها:

ـ **أسباب اقتصادية:** ومن بين الأسباب الاقتصادية لزيادة النفقات العامة، المشروعات العامة مثل توليد الكهرباء ، والدعم المالي للصناعة الوطنية.

ـ **أسباب مالية:** فقد ازدادت النفقات العامة في العديد من الدول بسبب سهولة اللجوء إلى القروض، ووجود فائض من الإيرادات.

ـ **أسباب إدارية:** مثل تضخم الجهاز الإداري وسوء تنظيمه، والبطالة المقنعة

ب ـ **الأسباب الظاهرية:** وتعني تضخم أرقام النفقات دون أن يقابلها زيادة حقيقية في الإنتاج والسلع والخدمات 3، ومن أسباب الزيادة الظاهرية للنفقات نذكر:

ـ **تدهور قيمة العملة** : حيث ينقص مقدار السلع و الخدمات التي كان يمكن الحصول عليها بنفس الوحدات النقدية التي كانت توفرها من قبل ، وهذا يؤدي إلى ارتفاع حجم النفقات الاسمية دون أن يقابل ذلك زيادة في السلع و الخدمات .

ـ **اختلاف طرق إعداد الموازنات:** فقد كانت بعض الإيرادات في بعض المصالح توجه

---

1ـ طاهر الجنابي ، مرجع سابق ، ص39 .

2ـ محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا ، مرجع سابق ، ص48 ـ49 .

3ـ محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص322 .

لتغطي نفقاتها مباشرة، حيث لم تكن تظهر في الموازنة، وهذا يجعل النفقات الواردة في الموازنة أقل من حقيقتها، ومع تطبيق مبدأ وحدة الموازنة ظهرت هذه النفقات ومن ثم فإن هذه الزيادة في النفقات العامة في مثل هذه الحالات تعد زيادة ظاهرية اقتضتها طرق تغيير المحاسبة المالية في الموازنة الحديثة1.

ـ **زيادة عدد السكان:** فالزيادة الناتجة في النفقات الناتجة عن زيادة عدد السكان تعتبر ظاهرية لأنها لا تؤدي إلى زيادة المنفعة العامة2.

**المبحث الثاني: العجز في الموازنة:**إذا ازدادت نفقات الدولة عن إيراداتها، تكون الدولة في هذه الحال في حالة عجز موازني، فما هو العجز؟ وما هي أسبابه؟

**المطلب الأول : مفهوم العجز في الموازنة و أنواعه:**

**أولا : تعريف العجز في الموازنة :**

**1 التعريف اللغوي:** العجز يعني الضعف، فيقال عجز عن الشيء إذا ضعف عنه ولم يقدر عليه3.

**2 التعريف الاصطلاحي:** هي تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة4. أو هو نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الموارد وبين تيارات الانتاج5، فالعجز في الموازنة يحدث عند زيادة نفقات

---

1ـ سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص63

2ـ عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2003م ،ص.187

3 إبن منظور، مرجع سابق ، ج4 ،ص2817 .

4 عبد المجيد قدي ، المرجع أعلاه، ص201 .

5 كردودي صبرينة ، مرجع سابق ، ص170

الدولة العامة عن إيراداتها، والعجز المالي بمعناه المطلق هو زيادة الإنفاق على الإيرادات الذاتية للجهة، والعجز يتعرف عليه في العادة عند إعداد الموازنة وقبل التنفيذ، لذالك فان الحكومة تعمل على علاجه في البداية إما بتخفيض الإنفاق أو محاولة زيادة الإيرادات، فإن لم تستطع ذلك أو لم تكن هناك رغبة في تخفيض النفقات أو الزيادة للموارد الذاتية، فإن العجز يعالج بالتمويل من الغير1.

**ثانيا: أنواع العجز الموازني:** يمكن النظر إلى عجز الموازنة بمفهومين هما2:

**أ.المفهوم المالي الحسابي:** وهو زيادة نفقات الدولة عن إيراداتها، بشرط أن تدخل في الموازنة جميع إيرادات الدولة ونفقاتها المالية.

**ب.المفهوم الاقتصادي الاجتماعي:** يتمثل عجز الموازنة بالآثار السلبية التي تنجم عن السياسات المالية المتبعة، وعن المنهج المتبع في إعداد الموازنة و تنفيذها، هذا عندما تكون النتائج المحققة من وراء الموازنة والسياسة المالية سلبية أكثر منها ايجابية .

عجز الموازنة متعدد الأشكال وله أسباب مختلفة وقد صنف علماء الفكر المالي العجز إلى:

**1 العجز المتوقع من قبل السلطة** : وهو الذي يتضمنه قانون الموازنة وتضعه السلطة التي تعد الموازنة العامة للدولة ويظهر في السنة المالية ويسمى أيضا العجز المقدر أو المخطط وتسمح به الدولة وفق دراسات دقيقة موضوعية2 . بحيث تقوم الدولة بزيادة نفقاتها بصورة مقصودة.

---

1- محمد عبد الحليم عمر، **الأدوات المالية الإسلامية لتمويل العجز الحكومي**، بحث مقدم إلى ندوة الصناعة المالية الإسلامية للبنك الإسلامي للتنمية ،من 15 إلى 2000/10/18 ،الإسكندرية .

2- كردودي صبرينة، مرجع سابق ، ص170 .

**2 العجز المؤقت ( الموسمي ):** وهو الذي يقع في الموازنة العامة أثناء السنة المالية بسبب التفاوت الكمي بين الإيرادات والنفقات العامة الناتج عن سبب طارئ، أو خطأ في التقدير لبعض عناصر الموازنة1، أو يكون بسبب عدم توافق توقيت تدفق تحصيل الإيرادات مع توقيت دفع النفقات، وهذا النوع من الممكن علاجه، ويزول بزوال أسبابه.

**3 العجز الهيكلي:** وهو العجز الذي ينتج عن الخلل البنيوي أو الهيكلي للاقتصاد، ويظهر بشكل عجوز مالية ضخمة متتالية لا يمكن إصلاحها بالحلول التي تتبناها الحكومة والخلل الهيكلي للاقتصاد ناتج لظروف تكون غير مواتية، وهو اخطر أنواع العجز لأن جذوره عميقة في مالية الدولة واقتصادها ولا يمكن للزيادة في الضرائب من أن تحل مشكلة هذا العجز1.

## المطلب الثاني : أسباب العجز الموازني

تعتبر ظاهرة العجز بالموازنة العامة ظاهرة مركبة ومعقدة، بسبب عواملها المتشابكة والمعقدة وتتعدد المؤثرات التي تساهم في إحداث العجز، فبعض هذه الأسباب يعود إلى التغيرات التي تحدث في النفقات العامة، وبعضها يعود إلى التغيرات الحاصلة في الموارد المالية العامة للدولة، والبعض الأخر يرجع إلى أسباب وظروف قاهرة وطارئة خارجة عن إرادة الدولة. وتتلخص هذه الأسباب في ثلاثة عناصر رئيسية وهي: ازدياد النفقات العامة، وقلة الإيرادات العامة، وسوء التسيير والإدارة المالية.

**أولا: زيادة النفقات العامة:** اهتم علماء المالية العامة كثيرا بدراسة ظاهرة تزايد النفقات العامة، وردها كل فريق إلى أسباب مختلفة، فبعضهم عزاها إلى ازدياد الثروة، وردها

---

1- وليد خالد يوسف الشايجي ، **وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي** - دراسة مقارنة - ،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ،جامعة أم القرى ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، المملكة السعودية ،1410هـ ، ص74 .

آخرون إلى كيفية توزيع هذه الثروة، وردها البعض إلى أسباب سياسية وقانونية.

ولهذه الظواهر عدة أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية ومالية وإدارية ، ولخصها البعض في عاملين رئيسيين هما1:

تكفل الدولة بوظائف جديدة اضطرها للزيادة في الإنفاق. وتوسع الدولة في القيام بوظائفها التقليدية. ومن أهم أسباب زيادة الإنفاق العام:

**1 الأسباب الاجتماعية:** وهذا بسبب الزيادة الموجهة للخدمات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي نظرا للتزايد المستمر لعدد السكان مما ينتج عنه زيادة في الطلب المحلي.

**2 زيادة الأعباء الدفاعية والأمنية:** بسبب الحروب والمشاكل الداخلية، فعند تعرض الدولة إلى عدوان خارجي، ينتج عنه زيادة في النفقات من اجل التسليح و التجنيد وهو أمر لم يكن مطروحا في الموازنة، ونفس الشيء عند وجود خطر في الدول المجاورة2.

**3 تزايد أعباء الديون الخارجية والداخلية:** مما ينتج عنه زيادة في الإنفاق لسداد الديون الفوائد المترتبة عنها؛ فإذا كان العجز هو سبب الاستدانة فقد وصل الأمر خاصة في الدول النامية إلى أن أصبحت الاستدانة قائمة من أجل سداد الديون السابقة وفوائد هذه الديون3.

**4 سياسات التوظيف والأجور في الحكومة والقطاع العام:** نتج عنه زيادة النفقات للخدمة المدنية، خصوصا بند الرواتب والأجور والمعاشات والمزايا العينية .

---

1ـ خالد إبراهيم سيد احمد، **المالية العامة**، بحث منشور على الشبكة العنكبوت(www.kau.edu.sa) تاريخ الاطلاع: 2015./2/4

2ـ وليد خالد يوسف الشايجي ، مرجع سابق ، ص77 .

3ـ كردودي صبرينة ،مرجع سابق ، ص177 .

**5 الأزمات الاقتصادية:** ففي حالة الرخاء ونشاط الدورة الاقتصادية تتوسع الدولة في وظائفها وتتولى وظائف جديدة، وفي حالة الكساد تضطر الدولة للزيادة في الإنفاق من أجل استعادة النشاط الاقتصادي1 .

**6 الكوارث الطبيعية:** عند حدوث الكوارث الطبيعية وهي أمور لم تكن ضمن بنود الموازنة كالزلازل والفيضانات والبراكين، فتزداد النفقات العامة من أجل تعويض الخسائر ومساعدة المتضررين.

**ثانيا: قلة الإيرادات :** مع تطور الدولة وتوسعها في وظائفها التقليدية وتوليها وظائف جديدة ازدادت نفقاتها، ولكن هذا التطور لم يسايره تطور في الإيرادات العامة بل نجد أن الدول النامية تعاني من انخفاض في الإيرادات، فهذه الدول تعاني من مشاكل بنيوية في الإيرادات الضريبية نتيجة ضعف هيكل النظام الضريبي وسوء وظائفه2. ومن أسباب قلة الإيرادات العامة:

**1 انخفاض حصيلة الضرائب:** حيث تتوقف حصيلة الضرائب على عدة عوامل كالدخل القومي وتوزيعه، والفروق الموجودة بين الطبقات الاجتماعية، والهيكل الاقتصادي وأهداف السياسات الاقتصادية، ويرجع اغلب الباحثين الماليين ضعف الجهد الضريبي في الدول النامية والدول العربية إلى اعتبارات عدة اهمها3 :

. انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي نتيجة انخفاض هذا الأخير وهذا ينتج عنه

1- محمد مراد حلمي ، مرجع سابق ، ص333 .

2- كردودي صبرينة ، مرجع سابق ، ص180 .

3- ناجي توني ،**سياسات الإصلاح الضريبي**، سلسلة جسر التنمية ،الكويت، المعهد العربي للتخطيط، العدد13 ، ص5 .6

.

انخفاض في حصيلة الضرائب.

. الإعفاءات الضريبة الموجهة لتشجيع الاستثمار أو تشيع الصناعات المحلية.

. اتساع التبادلات التجارية التي تتم بصورة عينية الأمر الذي يؤدي إلى عدم معرفة الأموال والأرباح المتداولة لمعرفة الضرائب اللازم دفعها.

. ضعف الجهاز التنظيمي والإداري للهيئة المكلفة بتحصيل الضرائب مما يساعد على التهرب الضريبي.

. اتساع نشاط القطاع غير المنظم حيث يكون هناك جانب كبير من المداخيل غير مشروع و بعيدا عن رقابة الدولة فيصعب إخضاعه للضرائب.

. عزوف المستثمرين في حالات الركود الاقتصادي عن إنشاء مشاريع استثمارية بسبب ارتفاع الضرائب وفقدانهم الأمل في تحقيق أرباح.

**ثالثا: سوء التسيير والإدارة المالية والإنفاق المظهري:** حيث يفترس الإنفاق الحكومي المظهري غير الرشيد موارد مالية ضخمة على المباني الحكومية الفاخرة والمهرجانات التي تستهلك أموالا طائلة دون تحقيق نتائج من ورائها، زيادتا على تفشي حالات الاختلاس وإهدار المال العام، وتهميش مناطق مقابل استئثار أخرى بمقدرات الدولة واهتمامها، وتراكم الثروات غير المشروعة1 .

1. كردودي صبرينة ، مرجع سابق ، ص179 .

## المبحث الثالث: الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

تختلف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد و الفكر المالي الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي في أمور، وتتفق معها في أمور ، وسنبين في هذا المبحث:

. تصور الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.

. ماهية الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.

. بيت المال في الاقتصاد الإسلامي.

### المطلب الأول: نشأة وتطور الموازنة العامة في الفكر المالي الإسلامي

عرف الفكر المالي الإسلامي الموازنة العامة كأداة للتخطيط المالي من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام، أما قبل الهجرة النبوية فلم يكن في مكة دولة، فلم تقدر أبواب الإيرادات ولم تحدد أبواب النفقات1.

**أولا:الوجود الفعلي للموازنة في الاقتصاد الإسلامي** : يرى بعض المفكرين المسلمين المعاصرين بأنه لم تكن للمسلمين موازنة عامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر لأنه لم تكن هناك مبررات لإعدادها في السنوات الأولى للإسلام، لأنه لم يكن هناك ملوك ولا أباطرة يفرضون الضرائب و الإتاوات لينفقوها من اجل مصالحهم ، بل كان هناك نبي معصوم و خلفاء راشدون، فصلوا بين مالية الدولة وما استحقوه من راتب نظير تفرغهم لإدارة الدولة ، ولم تكن مالية الدولة مثقلة بالديون حتى ينشا التفكير في تصور موازنة عامة تعطي مؤشرات الوفاء بالنفقات العامة وسداد أقساط القروض المستحقة2 .

1. جمال لعمارة ، **تطور فكرة الموازنة العامة للدولة** ، العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة ،العدد الأول ،2001 م ، ص106
2- قطب إبراهيم ، مرجع سابق ، ص176 .

والحقيقة أن التاريخ يسجل أن الدولة الإسلامية عرفت الموازنة العامة مبكرا إذ يمكننا القول إن أول موازنة عرفت في الإسلام كانت في عهده صلى الله عليه وسلم، حيث أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتب كل ما يرد إليه من إيرادات ويقدرها قبل أن ترد إليه مثل خرسه للثمار و تقديرها وكتابة الصدقات، وأخماس الغنائم، وكان أمناء المال يتولون ذلك، وكان يحتفظ بسجلات لأنواع النفقات التي يمكن تقديرها، منها سجلات بأسماء المسلمين وذريتهم، ويعد للنفقات غير المتوقعة بادخار جزء من الايرادات1.

ومنه فإن المحاسبة الحكومية والقوائم المالية والموازنة موجودة في الدولة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، بما تحمله من خصائص وأهداف وتطبيقات وفقا لظروف البيئة والعصر، فالموازنة قد وجدت فكرا وتطبيقا، وشكلا ومضمونا، فالدولة ممثلة بالرسول صلى الله عليه وسلم هي الجهة المعنوية المسؤولة عن تنفيذ الموازنة بالطرق التي تراها مناسبة وتحقق المصلحة2 .

**ثانيا: تطور الموازنة العامة في الإسلام:** إن الموازنة العامة في الفكر المالي الحديث هي وليدة التطور المستمر للدولة، وكانت بداية نشأتها في انجلترا و فرنسا في القرون الوسطى ولم تعرف بالشكل الحالي إلا مع منتصف القرن العشرين، وطول هذه الفترة كان الصراع قائما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حول من له سلطة فرض الضرائب وطرق الإنفاق، وتقييد سلطة الحاكم في فرض الضرائب والإنفاق بإخضاع ذلك إلى موافقة السلطة التشريعية. لكن الإسلام كان مبينا ومنظم لسلطة ولي الأمر وحقوق الرعية وواجباتهم،وحدد

1. زكريا محمد بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص477 .
2. جمال لعمارة ، تطور فكرة الموازنة العامة، مرجع سابق،ص107 .

الفرائض المالية بإحكام وتفصيل مبينا موعد تحصيلها، وأوعيتها وأوجه إنفاقها، والقواعد المنظمة لها كالسنوية والتعدد والتخصيص والمحلية، والقواعد التي تتميز بها الموازنة

العامة في الاقتصاد الإسلامي والتي تتفق فيها مع الموازنة في الفكر الغربي1.

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من أرسى قواعد ومبادئ المالية العامة الإسلامية حيث كان يقدر الاحتياجات المالية، ويحرص على تدوينها كما يحدث في تقدير الموازنات الحديثة، وكان يدون نفقاته المتوقعة في سجلات و يخصص لكل نوع من هذه النفقات موارده، وهذا هو لب الموازنات الحديثة.

وكانت الإيرادات في عهده صلى الله عليه وسلم تأتي من الزكاة والغنائم وكانت قليلة نسبيا، ولم يكن هناك فائض من أموال، وكان الرسول ينفقها في وجوهها . فقد كانت الموارد المالية للدولة هي ما نزل به القران وشرعه صلى الله عليه وسلم، من الزكاة والغنائم والجزية والفيء والصدقات التطوعية والقروض العامة2. أما النفقات العامة فكانت محددة، فالزكاة كانت محددة في مصارفها الثمانية لقوله تعالى {

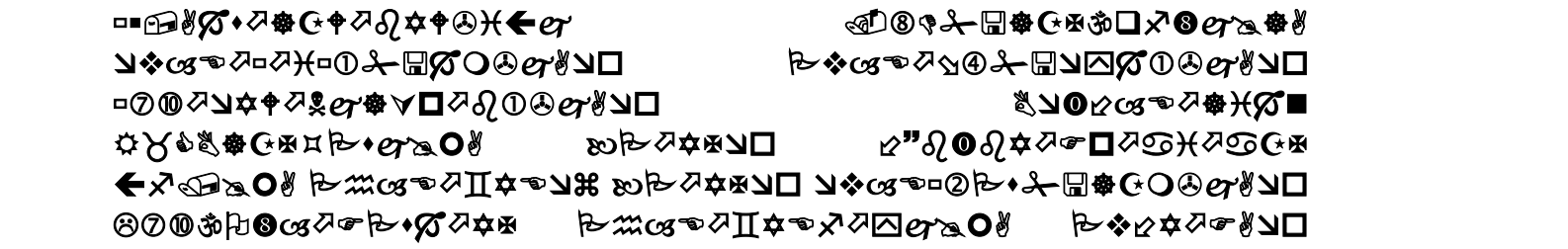

وكذلك كانت كل النفقات العامة تنفق بوحي، من غنائم وفيء وغيرها. أما في عهد الخلفاء الراشدين، فالأمر لم يختلف كثيرا ففي عهد أبي بكر لما تولى الخلافة ضلت مصادر الإيرادات والنفقات هي نفسها؛ وفي عهد عمر رضي الله عنه فقد كثرت إيرادات الدولة نتيجة الفتوحات الإسلامية وأصبحت الأموال تتدفق باستمرار، وسن عمر رضي الله

1ـ جمال لعمارة ،تطور فكرة الموازنة العامة، مرجع سابق ، ص107 .

2ـ كردودي صبرينة ، مرجع سابق ، ص138 .

3ـ سورة التوبة: 60 .

عنه موارد جديدة مثل العشور وميراث من لا وارث له ودخل الصوافي ـ وهي الأراضي المملوكة للمسلمين بحكم الفتح الإسلامي نتيجة عدم وجود مالك لها. فاستصفاها عمر

وجعلها خالصة لبيت المال؛ وقد قام عمر بضبط الإيرادات الواردة للدواوين والخارج من بيت المال، وهذا يدل على وجود عملي للموازنة العامة تختلف على الشكل الذي نراه الان1؛ أما في عهد عثمان لما كثرت الأموال فقد رأى أن يفوض لأصحاب أموال الزكاة أموالهم الباطنة كالوكلاء عن الإمام، أما الأموال الظاهرة كالزروع والمواشي فقد استمرت الدولة في جبايتها وإنفاقها؛ وفي عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد أدت الاضطرابات والمشاكل الداخلية إلى قلة الإيرادات وبالمقابل ازدادت النفقات2.

هذا وإن النظام الإسلامي لم يأتي من اجل مرحلة معينة لأنه صالح لكل زمان ومكان، أما الموازنة العامة فهي أداة من أدوات الدولة وبالتالي فهي قابلة للتبديل والتغيي. وقد بين الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الكثير أو اغلب إيراداتها ونفقاتها، ولم يدعها كلها للحاكم، ولكنه ترك لولي الأمر تقدير بعض المسائل، ونستطيع القول أن الموازنة العامة في الإسلام من الناحية الفنية تنظيم كسائر التنظيمات التي تتطور بتطور المعرفة والعلوم، وتستفيد من ذلك بما ينسجم مع قواعدها ولا يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية3، لذلك نرى أن الموازنة العامة في الإسلام كانت مختلفة.

## المطلب الثاني: مبادئ الموازنة العامة في الإسلام

**أولا: مبدأ السنوية** : إذا كانت الموازنة في الاقتصاد الوضعي تعتمد على السنوية فإن

1ـ كردودي صبرينة ، مرجع سابق ، ص144 .
2ـ نفس المرجع ، ص147 .
3. جمال لعمارة ، **تطور فكرة الموازنة العامة**، مرجع سابق ، ص108 .

الدولة الإسلامية تقرر بأنه يجب أن تتناسب فترة الموازنة مع طبيعة الإيرادات وفترتها

الزمنية، فإذا كانت الإيرادات تجبى في كل سنة مثل زكاة النقدين وعروض التجارة وغيرها كانت موازنتها سنوية، أما إذا كانت طبيعة الإيرادات موسمية مثل زكاة الزروع والثمار وخراج

المقاسمة فإن موازنتها تكون موسمية تناسب وقت تحصيلها1. وتبعا لذلك كان الإنفاق مرتبطا بتحصيل الإيرادات ودخولها في بيت المال " معتبر الوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة ، جعل العطاء في رأس كل سنة، وان كانت تستوفى في وقتين، جعل العطاء في كل سنة مرتين2".

والمقصودة هنا السنة القمرية الهجرية وليست الشمسية لأن مدار التكاليف الشرعية عليها.

ويرى العلماء أن الحد الأدنى الذي يجب أن لا تتجاوزه فترة الإنفاق هو السنة أو الحول3، يقول أبو حامد الغزالي "فلا يأخذن مالا كثيرا ، بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة فهذا أقصى ما يرخص فيه ، من حيث أن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل4 ".

**ثانيا: تعدد الموازنات** : إذا الفكر الوضعي يرى أنه لابد من أن توضع جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة، أي وحدت الموازنة فقد جاء الإسلام بعكس هذه النظرية ويرى بتعدد الموازنات نظرا لتعدد الإيرادات وربط كل إيراد بمجلات إنفاقه وأوجه صرفه، لذلك يمكن أن تكون هناك موازنة للزكاة وموازنة أخرى للخراج، فلكل إيراد استقلالية وهذا

1ـ كوثر عبد الفتاح الابجي ،الموازنة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق ،ص1131 ـ1132 .
2ـ نفس المرجع، ص1134 .
3ـ نفس المرجع .
4ـ أبو حامد الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ،ج1، ط4 ، صيدا بيروت ، المكتبة العصرية ، 1420ه/1990 م ، ص313 .

تجنبا للمركزية والتعقيدات الادارية1. كما أن الإسلام ألزم ولاة الأمور بجباية الإيرادات وإنفاقها في مواضع جبايتها وهو الأصل الواجب العمل به، لأن الأموال إذا كانت زكاة مثلا وجب إنفاقها على الفقراء والمساكين ومستحقيها محليا وكذلك الإيرادات الاخرى2.

**ثالثا: التخصيص والعمومية** : طبقا للتشريع الإسلامي فإن التخصيص والعمومية في نموذج واحد كما ياتي3 :

**ا ـ التخصيص** : طبقت قاعدة التخصيص في الفقه الإسلامي تطبيقا دقيقا لإيرادات الزكاة وعشور المسلمين وأخماس الغنائم والنذور والكفارات فهي محددة الإيراد والمصرف بنص القرآن الكريم، ولا مجال للاجتهاد فيها إلا في حدود ما اجمع عليه العلماء.

**ب ـ العمومية** : إذا كانت قاعدة العمومية تتضمن تسجيل كل الإيرادات والنفقات العامة دون إجراء مقاصة بينهما فإن هذه القاعدة تطبق في الاقتصاد الإسلامي في الإيرادات التي لم تخصص مثل الفيء والخراج والجزية وعشور التجارة ، فقد قضى عمر وحكم بعدم تقسيم أرض سواد العراق وتركها في مصالح الأمة مستدلا بقوله تعالى { ﴿ ﴾4}

وعلى هذا الرأي اجتمع أمر الصحابة، ومنه فكل الإيرادات من الفيء وسائر الإيرادات التي تجبيها الدولة، التي لم تحدد مصارفها، تنفق على النفقات العامة للدولة دون تخصيص

1ـ سعد بن حمد اللحياني ، مرجع سابق ، ص82 .
2ـ قطب إبراهيم / مرجع سابق ، ص180 .
3ـ كوثر عبد الفتاح الابجي، **الموازنة في الفكر المالي الإسلامي**،مرجع سابق ، ص1137 ـ1138 .
4ـ سورة الحشر ، الآية 07 .

إيراد محدد على نفقة معينة.

**رابعا: قاعدة التوازن** : كانت هذه القاعدة في الاقتصاد الوضعي تقتضي ضرورة تساوي الإيرادات والنفقات بدون وجود عجز أو فائض في الموازنة، ومع تطور وظائف الدولة أصبحت هناك دعوة إلى ضرورة إحداث توازن اجتماعي واقتصادي لتحقيق الأهداف المسطرة للدولة بغض النظر عن التوازن المالي، فالإسلام هو بدوره دعا إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بغض النظر عن التوازن المالي، ويستدل على ذلك بما يلي1 :

حرص الرسول على إحداث التوازن الاجتماعي والاقتصادي، وخلفائه من بعده وهذا قد يؤدي إلى حدوث عجز أو فائض وقد عالجه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده من خلال :

**ا ـ في حالة العجز** : يتم سداد العجز بطريقتين وهما، أما بتعجيل الزكاة قبل موعدها بسنة أو سنتين أو بالاقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي الإيرادات.

**ب ـ في حالة الفائض** : اختلف الفقهاء في حالة وجود الفائض فيما يفعل بهذا الفائض وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها، فقد اختلف الفقهاء في فاضلة، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، وذهب الشافعي إلى أنه يفيض به على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب يتعين فرضها عليهم فالشافعي يرى أنه لابد من إحداث توازن مالي، وأبو حنيفة يقول بادخاره للحاجة2 .

1ـ كوثر عبد الفتاح الابجي ،الموازنة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق ، ص1139 وما بعدها .
2ـ نفس المرجع، ص1141

**المطلب الثالث: بيت المال في الإسلام:** بعد حديثنا عن الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي كان من اللازم أن نبين المكان الذي توضع فيه أموال الدولة من الإيرادات من ثم تنفق على مستحقيها.

**أولا: تعريف بيت المال : لغة :** هو المكان المعد لحفظ المال خاصا كان أو عام .

**اصطلاحا:** استعمل في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة بيت المال للدلالة ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق يصرف إليه، وتطور في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي وغيرها1 .

**الباعث على تأسيس بيت المال:** أدت الفتوحات الإسلامية المتتالية إلى تدفق الأموال على الدولة الإسلامية الناشئة، هذا النمو السريع والكبير جعل الخلفاء الراشدين يفكرون في إنشاء بيت المال فهو بهذا يشبه وزارة المالية أو الخزانة العامة في عصرنا، وقد قرر علماء المسلمين أن كل مال لم يتعين له مالك يصبح حقا من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال2.

**ثانيا: مصادر الأموال لبيت المال:** يمكن تصور الأموال التي كانت ترد بيت المال، وجعلها الله مستحق لبيت المال ينفق منها على الجهات التي جاءت بها الأحكام الشرعية، وتصنيفها

---

1- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، ج8 ، ط2 ،الكويت ، ذات السلاسل ،1404ه/1983م ،ص242 .

2- جمال لعمارة، مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، دار الخلدونية للنشر التوزيع،1435ه/2014م، ،ص11 .

إلى الأصناف التالية1 :

ـ الأنفال والغنائم، الفيء، خمس الغنائم .

ـ الخراج ، الجزية، الملكيات العامة، أملاك الدولة من أراضي وبناء ومرافق وواراداتها.

ـ العشور، المال المغلول من الحكام وموظفي الدولة، مال الكسب غير المشروع، مال الغرامات، مال المرتدين.

ـ الصدقات أو الزكاة، خمس الركاز والمعادن، التوظيف.

**النفقات الإسلامية:** يمكن تقسيم نفقات الدولة الإسلامية إلى قسمين وهما2 :

أ. **المصالح العامة:** وهي ما كانت موجهه لدفع رواتب الخلفاء، والولاة، والقضاة، والجند، وغيرهم من العمال الذين يعملون في المصالح العامة وتصرف من أموال الفيء، و الخراج، والجزية .

ب. **الإعانات:** وهي ما يصرف من مساعدات للفقراء و المساكين وهذه كانت تصرف من أموال الزكاة .

**ثالثا: التوازن في الموازنة و بيت المال**

إذا كانت الموازنة في التعبير المحاسبي تعني، توازن الموازنة العامة و تساوي مجموع

---

1ـ عبد القديم زلوم، **الأموال في دولة الخلافة** ، ط3 ، بيروت ،دار الأمة للطباعة والنشر ،1425هـ/2004م ، ص33 وما بعدها .

2ـ محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص21 .

النفقات مع مجموع الإيرادات مساواة حسابية، وتعني في التعبير المالي، حسن أداء الإدارة المالية وعلى العدالة التي تفرض من منطق مبدأ الموازنة. والتوازن في بيت المال مطلوب سواء عن طريق تحديد المصارف لبعض الموارد أو عن طريق الضوابط التي تحكم الإنفاق من بيت المال حتى يكون مكافئا للموارد والإيرادات ولا يفلس بيت المال. إذا فهناك علاقة بين بيت المال والموازنة العامة للدولة، فالموازنة هي الخطة السنوية التي تتضمن الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات وتوفير الأموال والإعتمادات الكافية للقيام بالنشاط الاقتصادي، وهي نفس الخطة التي يصدرها بيت المال لتنفيذ السياسة المالية الإسلامية، وتحقيق النفع العام . وقد ارتبط بيت المال بالمكان دون الميزانية وهو اليوم بمثابة وزارة المالية التي تقوم بإعداد الموازنة في الدولة المعاصرة1.

---

1- حميد قرومي،**الموازنة العامة لبيت المال في الاقتصاد الإسلامي** . دراسة مقارنة مع الموازنة العامة للاقتصاد الوضعي ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2009/2008 ، ص16 .

# خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن :

ـ الموازنة العامة هي خطة مالية تضعها الدولة من اجل تحقيق أهدافها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

ـ تعتبر الموازنة العامة للدولة توقعا للإيرادات والنفقات خلال السنة المالية المقبلة، يتحدد بموجبها المبالغ المالية المقدر تحصيلها وإنفاقها .

ـ تتشكل الموازنة العامة من بندين هما: الإيرادات العامة وهي مجموع الدخول المالية للدولة التي تتحصل عليها من المصادر المختلفة، والنفقات العامة وهي جميع أوجه الصرف الذي تقوم به الدولة من أجل خدمة المصلحة العامة.

ـ تكون الموازنة العامة في حالة توازن عند تساوي مجموع الإيرادات مع مجموع النفقات.

ـ يحدث العجز في الموازنة عندما تفوق النفقات مجموع الإيرادات، وتسعى الدول بشتى الوسائل من أجل حل مشكلة العجز، وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

ـ العجز في الموازنة يمكن أن يكون متوقعا، ومخططا له، وقد يكون هيكليا وهو الأخطر، لأنه يعود إلى خلل هيكلي في الاقتصاد يصعب ويطول علاجه.

ـ إن الفكر المالي الإسلامي قد سبق الفكر الوضعي بعدة قرون من خلال تقدير الإيرادات والنفقات قبل حصولها من أجل تحقيق أهداف الدولة الإسلامية في عهدها الأول .

ـ تختلف الموازنة العامة في الإسلام عن غيرها، فهي تعتمد على مبدأ تعدد الموازنات، ومبدأ التخصيص، بينما يكون مبدأ السنوية خاضعا لحصيلة كل إيراد، والمعول عليه هو السنة القمرية لا الشمسية، وقد راعى الإسلام ضرورة إحداث التوازن الاجتماعي.

# الفصل الثاني

# النظام الضريبي الإسلامي

ظل النظام المالي الإسلامي الحل لدولة الإسلام لكل المشاكل التي واجهت المسلمين قديما وحديثا في مجال الإيرادات والنفقات لتميزه، ولما له من خصائص الثبات والمرونة فهو صالح لكل زمان ومكان، لأن اغلب قواعده من الكتاب والسنة، ولكن الإسلام ترك للمسلمين مجال الاجتهاد فيما كان مجالا للاجتهاد؛ فالضرائب الإسلامية ليست كالضرائب الوضعية فلها مميزات خاصة وشروط خاصة وماهية خاصة. فالنظام الضربي الإسلامي قابل للتطبيق في كل زمان، ومجموع ما تحصل عليه الدول من أموال من خلال هذا النظام ينفق للمصلحة العامة اذا لم يكن مخصص الإنفاق، أو على متحقيه إذا كا مخصصا، وللنظام الضريبي الإسلامي ضرائب ثابتة وأخرى متغيرة، ولكل نوع منهما أوجه إنفاق، وشروط لجباية هذه الأموال، فالزكاة وخمس الغنائم مخصصة الإنفاق بنص القرآن، أما الخراج والعشور والجزية والتوظيف فهي تنفق في جميع المصالح العامة للأمة.

وسوف نتناول في هذا الفصل بنوع من التحليل بعض النقاط وهي :

ـ أسس ومبادئ النظام المالي الإسلامي وعناصر الضرائب الإسلامية.

ـ الإيرادات الثابتة في النظام الضريبي الإسلامي.

ـ الإيرادات المتغيرة في النظام الضريبي الإسلامي.

## المبحث الأول: أسس و مبادئ النظام الضريبي الإسلامي

إن المال هو مال الله وفي الإسلام يجب على المسلمين العمل بهذا المبدأ، فيجب بذل المال وإنفاقه على الوجه الذي أمر الله به، ويقوم النظام الضريبي الإسلامي على التعاون والتكافل، وهو نظام مستمد من الواقع ويراعي قدرة المكلفين.

### المطلب الأول : ماهية وأسس ومبادئ النظام الضريبي الإسلامي

لقد جاء القرآن الكريم وكذا السنة النبوية بمبادئ سامية تدعوا إلى التعاون والتكافل، وضمان حياة كريمة لكل رعايا الدولة الإسلامية، لأن الله خلق الإنسان وجعله خليفته وصخر له ما في السموات وما في الأرض لينفعه في معاشه ومعاذه، ومنه فالنظام الضريبي الإسلامي يقوم على توحيد الله وعبادته

**أولا: تعريف المالية العامة الإسلامية وأسس النظام المالي الاسلامي:** تختلف المالية العامة الإسلامية ونظرة الإسلام إلى الأموال والغاية والهدف من هذه الأموال عن النظرة الغربية وهذا لأن الإسلام يهدف إلى خير البشر في الدنيا والآخرة.

**أ.تعريف المالية العامة الاسلامية:** هي مجموعة الاصول الاقتصادية العامة التي وردت في القرآن والسنة، وتعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية والموازنة بينهما1.

**ب.أسس النظام المالي الإسلامي:** يقوم النظام المالي الإسلامي على أسس منها :

**1 ربانية المصدر:** فهو جزء من الإسلام، مصدره من الله بما جاء في كتاب الله و سنة

---

1ـ أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام، ط1، الكويت، ذات السلاسل، 1414هـ/1994م، ص11.

رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد فصل الله لعباده ما يهمهم في حياتهم في آيات كتابه بما في ذلك قواعد تحصيل المال وإنفاقه ، وقد جاء تفصيل كل شيء في القرآن الذي هو دستور المسلمين وفيه أمر الدين والدنيا وتكفل الله بحفظه، فقد قال تعالى { ✌⬀♎② ✤⬀▫② ☼♉✎✃🖫❁⇧☜⬀⬂④☮ℯ🙞❍✌ ♒⚐✡✠ ✌❁⬄☜⬀☮❍♎⬩⬈⬀✡✠ ⌘❀⛬⬀♒➢▪⏲☙ }1، وما أجمل في القران فقد بينته السنة لقوله تعالى { ☐⬂✌🕮♔☜⬀☾⬀⬩☯❁ℯ☮⬀☜⬄❁⬀✌🖃 ✌♊▭ℯ❁⬀☜♋⬁⬀⑥ॐ ✌❁🙞ℯ❒♈⬏③⬀⬕⬩⬈ ℯ⬅⬀☜⇧♋⬀☜⬀✡⬀⬈⬀☜♋♊⌑⬀✤⬂ ℯ⬅♓⬀☜⬄⬀☼⬧✌⬩⚐ ②⬈✌ ☞⬀☾⬩⬀♋⚐⬩⚈⌖♑⌧ ✌♊▭ℯ❁⬀☜♋⬁➊⚐”⬁ ☐⬂ℯ❁❍⬈♓⚲⬀❶♌”⬁ ☞⬀♋⬈☜⇧❁⬀⬨✡⬂⬀④❉⬀⬩♌☐◆⬂ }2، والله هو المشرع بعلمه وحكمته.

**2 التوحيد:** إن أهم ما يقوم عليه النظام الإسلامي هو توحيد المولى عز وجل والإيمان به، فالله هو الخالق وهو الواحد القهار، وهو مالك الأموال العامة والخاصة وهو مالك البشر قال تعالى {✌❍🙞🖃♌➚ ❺☾❁🖫✃♓⬀▫❄♌ ③⬀🖅♒⚐⌖ ⌘❀⛬⬀♒➢▪⏲ ☐⬂❶♋☐⬈

✌❁🙞ℯ☮⬀☐⬂♑❺⬂⬀❏🖅 ✌🙞ℯ☮⌖☾❁⬀❶♎⬀🖫✃⬀⬩♌ }3، وقال {✌🕮♔ℯ❁”⬁ ☜⑦❁⬀⬩⬈☐⬂✌☮ ✌❁♎◆♎ ✌❁🙞🖃♌➚❁ ⌘⬂❹♘☾⬀⬩⬈ ℯ❁④⬀🖅” ②♎⬀✌ ✠✡⚐♒ ✌❍🙞🖆🙢❁◆⬁❻⬉⚐ ✌❍🙞ℯ⍄⬀➚①⬈🖫✃❏⬈♑⬁⑧⬂ ☐⬂②⬈✌ ✠✡⚐♒ ☐⬂✌🕮♔⌘⬁⬀☜⬀✡⬀⬈●☾❁ ■⬈♓❁⬀☜♋⬁⬀④⬀🖅”⬁ ☜⬀☾▫❍⬈⬀①⬈⬀⑩♌♁ ❍🖄❁🖫✃❶⚐⬀⬩⬈⑨⑦⑧ ☐⬂☜⬀✡⬈✌❍⬂⬀☜⬄❁⬀⑩⑦⑧☙ }4، والتوحيد يعني شمولية الإسلام الذي لا يفرق بين الدين والدولة، ويوجه الإنسان في حياته بأداء واجباته نحو ربه وجميع المخلوقات، فعليه أن يعمل وفق شرع الله، وان يعمل مع الآخرين بالتعاون والأخوة، كما يعني التوحيد ربط الدنيا بالآخرة لأنها مزرعة لها5. إن الفكرة الرئيسية هي أن الله هو الخالق والمالك لجميع الخيرات والإنسان خليفته في أرضه فعليه أن يستغل ما في

الأرض ومواردها ويحولها إلى ثروات وإيرادات ويستعملها كنفقات عامة وخاصة6 .

1- سورةالانعام : الآية 38 .

2- سورة النحل : الآية 44 .

3- سورة الرعد : الآية 16 .

4ـ سورة لقمان : الآية 20 .

5ـ عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، ط2 ،الرياض ، مكتبة الرشد ناشرون ، 1427هـ/2008م ،ص28 وما بعدها .

6ـ عبد الحميد براهمي ،**العادات الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، ط1 ، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ، 1997م ، ص25 .

**3 الشمولية:** فهو يهتم بالجانب الروحي ولا يهمل الجانب المادي والأخلاقي، ويراعي كافة الاحتياجات البشرية، فيوفر كل أمور الحياة من مأكل وملبس ومشرب، وتعليم ورعاية، وصحة، وحرية ، ويعمل على ترقية الإنسان بالقيم الأخلاقية، كالأخوة والعدالة لذلك كان الاقتصاد الإسلامي هادف يجمع بين العقيدة والأخلاق، فشمولية الإسلام تعني أن القران والسنة يقران وحدة الحياة والتفاعل بين السياسة والاقتصاد، والمال والروح والأخلاق1 .

**4 الواقعية** : تبدوا واقعية الإسلام في نظرته للفرد ومرعاة إمكاناته وظروف بيئته فلم يحمله ما لا يطيق { [illegible] [illegible] }2، ويقول تعالى {[illegible]}3.

**5 الأخوة** : يقول تعالى {[illegible]}4، وقال صلى الله عليه وسلم [**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا**]5، فالأخوة في الإسلام تذوب الفوارق وتدعوا إلى التعاون، فالفوارق بين الناس في قدراتهم الجسدية والعقلية والمالية تمثل قاعدة التبادل الاقتصادي والتحويلات الاجتماعية لمساعدة الفقراء، بإنشاء مناصب عمل من أموال الزكاة والصدقات من اجل رفع مستواهم المعيشي6 .

---

1ـ عبد الحميد براهمي ، مرجع سابق ، ص25 .

2ـ سورة البقرة : الآية 286 .

3ـ سورة الطلاق : الآية 07 .

4ـ سورة الحجرات : الآية 10 .

5ـ محمد ابن إسماعيل البخاري ت256ه ، الجامع الصحيح ، ضبط وتحقيق: محمود بن الجميل،ج3، ط1، القاهرة، مكتبة الصفا، 1423ه/2002م، كتاب الأدب ، باب:تعون المؤمنين بعضهم بعضا، ص143 .

6ـ عبد الحميد براهمي ، مرجع سابق ، ص28 .

**6 الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:** يتميز الإسلام بخاصية التوازن والوسطية فإذا كانت الرأسمالية غالت في حرية الفرد بلا قيود أو ضوابط، وكانت الاشتراكية على النقيض منها، بأن أهملت الفرد و لم تراعي مصالحه ودعت إلى الملكية الجماعية، فإن الإسلام جاء بين المذهبين، فما يملكه الفرد يحرم الاعتداء عليه، كما أن الفرد ليس له أن يستعمل ملكه للإضرار بالآخرين، فالمحتكر الذي يريد أن يستغل حاجة الجماعة لا يمكن من ذلك وعلى ولي الأمر أو المحتسب أن يجبره على البيع بثمن المثل1.

**7 العالمية:** لأن الله بعث نبيه للناس كافة قال تعالى { ﴿ ﴾ }2. وما نراه اليوم من سعي العالم الغربي إلى اللجوء إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية لحل أزماتها المالية المتكررة اكبر دليل على عالمية هذا النظام وصلاحه لكل زمان و مكان.

**ثانيا: مبادئ النظام المالي الإسلامي**

**1 مبدأ الاستخلاف:** وتقوم قاعدة الاستخلاف على قوله تعالى ﴿ ﴾ }3 ، جاء في تفسير هذه

الآية أي جعلكم عمارا تعمرونها و تستغلونها4. واستخلاف الله للبشر معناه أن الله اسكن البشر الأرض واستعمرهم فيها يستغلونها، ومنحهم

---

1ـ علي أحمد السالوس ، **الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة** ، ج1 ، بيروت ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر والتوزيع ، 1418هـ/1998م ، ص35 .

2ـ سورة الأعراف : الآية 158 .

3ـ سورة هود : الآية 61 .

4ـ إبن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2 ، بيروت ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1422هـ/2002م ، ص931 .

حق التسلط على ما فيها من خيرات في حدود ما أمر به، فما في أيدي البشر عارية لينتفعوا بها، والقيام على العارية* نيابة، ويكون بذلك كل فرد نائبا عن الله عز وجل فيما سخر له وما سلط عليه وهو مقيد في كل تصرفاته بحدود النيابة1. ولأن المال مال الله كانت الزكاة والخراج وجميع التبرعات المالية الواجبة وغير الواجبة وسيلة لخروج المال من يد المستخلف فيه إلى من هم في حاجة اليه1.

**2 التكافل والتضامن الاجتماعي:** فالإنسان لا يعيش إلا في وسط مجتمع يضمن له أمنه ويوفر له حاجياته، فكان المال الذي يحصل عليه الفرد قد ساهمت فيه الجماعة، وقد خاطب القرآن الجماعة الإسلامية مبينا أن المال ملك الجماعة { ﴿ ﴾2 فقد نسب المال للجماعة ولم يقل ولا تؤتوهم أموالهم . وإذا كان الله هو المالك الحقيقي للمال وجعل الناس مسلطين عليه فعلى من بيده هذا المال أن يسعى إلى ما يصلح جماعة المسلمين قال تعالى { ﴿ ﴾3، وأي تهلكة أخطر على البشر من الفقر

والاحتياج، فالفقر سبب من أسباب أمراض المجتمع كالجريمة والانحلال الخلقي، لذلك كان المجتمع الإسلامي بأكمله مطالب بكفالة ومساعدة المحتاجين جبرا بسلطة الدولة فقد قال تعالى آمرا نبيه صلى الله عليه وسلم

---

*العارية : مأخوذة من العور، لان أخذها عار ، نقول أعاره الشيء: أعطاه إياه عارية واستعار الشيء : طلبه،المصباح المنير،ج2، ص598، وعرفها المالكية بأنها تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض (الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، باب العاريةج2، ص276) .

1ـ عبد القادر عودة ، **المال والحكم في الإسلام** ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ص19 .

2ـ سورة النساء : الآية 05

3ـ سورة البقرة : الآية 195 .

بأخذ أموال الزكاة {❺☪☺☯⬀☐♈⌧ ②▫⬀❖⬊ ✌☸②⬀⬀☐⬊✎ℯ←⓿⏵"⬀
❾☸☐☸⌘☺☸⬀⑩⑦☹ ☞⑦☯⬀·☸⬀⓿⌑⏵⬀♦♌❶☯"⬀
☐⬊☞⑦☯⬀♦☯☸③⌖⬂⬀☜☯⓿⏵" ☞⬀✡♊⓿⬊✎}1، وقد بينت آية مصارف الزكاة في سورة التوبة على أن إعطاء جباة الزكاة من أموال الزكاة أجرتهم، وهذا يدل على

أن جباية الزكاة تتطلب التنظيم، والتنظيم يتطلب سلطة تحميه وترسخه2.

**3 لا جباية بدون حماية:** وهذا يتعلق بالجزية فهي عقد حماية في ظل دولة الإسلام ، فما يدفعه الذميون من الجزية يعفيهم من المشاركة في الدفاع عن دولة الإسلام، وهي تسقط إذا اسلم دافعها أو عجزت الدولة عن حمايته3.

**4 الحرية المقيدة:** المسلم حر في اختيار ما يناسبه من الإعمال، وطرق الكسب والتملك، والإنفاق، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بأوامر الشرع ونواهيه، فالمسلم كالوكيل يتصرف في حدود ما يسمح به الموكل وهو الله4، لذلك فعليه أن يراقب الله في هذا المال وأن يخرج حقوقه من زكاة وإنفاق على من هم تحت كفالته.

## المطلب الثاني: خصائص النظام الضريبي الإسلامي:

**أولا: تعريف النظام الضريبي الإسلامي:** هو مجمل الأحكام الشرعية النصية والاجتهادية التي تضبط الاقتطاعات الجبائية إنطلاقا من تشريعها ووصولا إلى أوجه إنفاقها وصرفها5.

**ثانيا: خصائص النظام الضريبي الإسلامي:** يمتاز النظام الضريبي الإسلامي بمجموعة من

---

1 سورة التوبة : الآية 103 .

2 جمال الهواري، النظام الجبائي الإسلامي دراسة قانونية وفنية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:
( www.almeshkat.net) تاريخ الإطلاع:2015./02/22

3 نفس المرجع.

4 علي احمد السالوس ، مرجع سابق ، ص50 .

5ـ جمال الهواري، المرجع أعلاه، ص07.

الخصائص هي1 :

ـ أنه بنظام الضرائب المتعددة والتي ليس فيها مغالاة، ويتمثل وعائها الضريبي في المال ذاته، ماعدا الجزية و زكاة الفطر التي يكون وعائها الشخص أي ضريبة على الأشخاص.

ـ يتمتع بقدر من الاستقرار والثبات، فمجموع الضرائب فيه فرضت بالكتاب والسنة، وبالتالي فلا يمكن تعديلها مثل الزكاة فلا يجوز الزيادة فيها أو الإنقاص منها.

ـ يتميز بقدر من المرونة ،فهناك من الأمور ما راعى فيها الإسلام حاجة البشر وتغير الزمان والمكان وترك فيها باب الاجتهاد مفتوحا تيسيرا ورفعا للحرج كالخراج والجزية.

ـ يعتمد بصفة أساسية على الضرائب المباشرة، أما غير المباشرة فلم تفرض إلا نادرا.

والضرائب الإسلامية تقسم إلى مجموعتين وهما: الموارد الثابتة التي لا تتغير وهي ما جاءت مفصلة بالكتاب والسنة مثل الزكاة وخمس الغنائم، والمجموعة الثانية وهي الموارد المتغيرة

التي جاءت بأدلة ظنية ومتغيرة تبعا لمقتضيات المصلحة، وهذه الموارد قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها، فهي خاضعة للاجتهاد وتغيرها يتبع المصلحة ويختلف بحسب الأشخاص والأزمان والأمكنة، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو العلماء المجتهدين أن يختاروا من الإحكام ما يرونه مناسبا لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة وتتمثل في الجزية والعشور والتوظيف، حيث يمكن إسقاطها أو زيادتها أو إنقاصها لفترة وجيزة للحاجة1

## المبحث الثاني: الإيرادات الثابتة في النظام الضريبي الإسلامي

---

1- سمر عبد الرحمن الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي**" دراسة تحليلية " ، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ،2004 ، ص 59 .60 .

2- عامر محمد نزار جعلوط، **فقه الموارد العامة لبيت المال** ، سوريا، دار أبي الفداء العالمية للنشر و التوزيع والترجمة، 2012م، ص 47- 48 .

### المطلب الأول : الزكاة

#### أولا : مفهوم الزكاة و أحكامها

**تعريفها : لغة** : زكا يزكو و زكاء و زكوا: نما والزكاة صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به1. والزكاة :الصلاح، وزكاة المال معروفة ، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى مال زكاته، وهي ما أخرجته من مالك لتطهره به2.

**اصطلاحا** : تعددت تعريفات الزكاة عند الفقهاء ومن بين التعريفات:

**تعريف المالكية:**هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك و حول غير معدن وحرث3 .

**تعريف الشافعية:** الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة4 .

**تعريف الأحناف:** هي تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله5 .

**تعريف الحنابلة:** حق واجب، من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص6 .

---

1ـ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، ط8 ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر ، 1426ه/2005م ،ص1292 .

2ـ إبن منظور ، مرجع سابق ،ج3 ، ص1849 .

3ـ محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، بيروت ، دار إحياء الكتب العربية، ج1 ، ص431 .

4ـ أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، جدة ، مكتبة الإرشاد ،ج5 ، ص295 .

5ـ عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، **اللباب في شرح الكتاب** ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ج1 ، ص136 .

6ـ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ،**الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل** ،تحقيق: عبد اللطيف موسى ألسبكي ، بيروت ،دار المعرفة ، ج1 ، ص242 .

وقد عرفها بعض العلماء المعاصرين " الزكاة تطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله لمستحقيها. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة"1. أو "هي تكليف سنوي أو موسمي، تفرض بنسب مختلفة على القيمة الصافية للثروة، النامية أو القابلة للنماء، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على المصارف المحددة في القرآن الكريم، لتحقيق أبعاد معينة"2.

**ثانيا: حكم الزكاة :** هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وواجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد قرنت بالصلاة سبعة وعشرين مرة وهذا دليل على عظم شأنها، وقد كان فرضها في السنة الثانية للهجرة، ودليل وجوبها قوله تعالى ﴿

وجوبها في السنة ما رواه البخاري في صحيحة في باب وجوب الزكاة، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاد ابن جبل4 رضي الله عنه إلى اليمن فقال :[ **ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله و أني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم إن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** ]5. وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وأنها أحد أركان الإسلام.

---

1- يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة**، ج1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1393ه/1973م، ص 37- 38 .

2- جمال لعمارة ،**النظام المالي في الإسلام** ، الجزائر ، دار النبأ ، 1996 ، ص 15 .

3- سورة البينة : الاية05 .

4- معاد ابن جبل بن عمر بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل،العالم بالحلال والحرام، ولد بالمدينة ،شهد المشاهد كلها،توفي سنة18ه . (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ص1424) .

5- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة ،ج1، ص307 .

وفريضة من فرائضه، واتفق الصحابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه على قتال مانعيها1. وقول أبي بكر رضي الله عنه: **(والله لأقلتن من فرق بين الصلاة و الزكاة ، فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا* كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها )**2

**ثالثا: شروط وجوب الزكاة:** لما كانت الزكاة عبادة مالية، وحق للفقراء في أموال الأغنياء فقد وضع لها الشرع شروطا وهي:

**1ـ الإسلام:** فهي فرض على المسلم دون غيره ، واتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم، لأنها فرع من الإسلام، وهو مفقود، فلا يطالب بها لأنه كافر3.

**2 ـ الحرية:**أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على الحر غير المملوك، بناء على قاعدة أن ملكية المال يجب أن تكون تامة، والعبد ليس له حق التملك لانعدام حريته4.

3 ـ **الأهلية:** وهنا نفرق بين كون الزكاة عبادة محضة، أو واجبا في المال وقد اختلف الفقهاء إلى فريقين، فالفريق الأول يرى أنها عبادة محضة، واشترط لها العقل والبلوغ، فهي لا تجب على الصغير والمجنون، لأنه لا أهلية لهما5. والفريق الثاني الذي قال بأنها واجب مالي ، فلم يشترط لها البلوغ والعقل، لأنها تجب في المال، فهي تجب في مال الصغير

---

1ـ عبد الله بن احمد بن قدامه ، **المغني** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، ط3 ، الرياض ، دار عالم الكتاب للطباعة و النشر ،1417هـ/1997م ، ص5 .6 .

*العناق : الأنثى من أولاد المعز أو الغنم من حين الولادة إلى تمام الحول ، لسان العرب، ج4، ص.3135

2ـ محمد بن إسماعيل البخاري ، مرجع سابق ، ج1 ، باب وجوب الزكاة ، وباب اخذ العناق في الصدقة ،ص321 .

3ـ يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مرجع سابق ، ص95 .

4ـ أحمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق ، ص 132 .

5ـ نفس المرجع ، ص132 .

والمجنون، ويطالب وليهما بإخراجها، استنادا إلى قوله تعالى {{❺☪☊⬀◻♈▩ ② ⬀⬀❖⏷ ✌❁②⬀⬀◻⏷⬂♀⬅❶⬀"⬀ ❾☸◻☸✖☪❁⬀⑩⑦⑧ }1. والخلاصة "إن مال الصبي و المجنون تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا تسقط بالصغر والجنون... بشرط أن لا تكون النقود مرصودة لنفقته الضرورية"2 .

4 ـ **الملكية التامة:** أن يكون المال مملوكا ملكا تاما للمزكي، يحق له التصرف فيه، دون حق للغير كالدين أو الرهن.

5ـ **النماء**: أن يكون المال ناميا حقيقة كالأنعام والزروع، أو تقديرا، كعروض التجارة.

6ـ **النصاب:** وهو القدر المعتبر لوجوب الزكاة3.

7 ـ **الحول:** وهو مرور عام على بلوغ النصاب والمعتبر في ذلك السنة القمرية.

## المطلب الثاني: وعاء الزكاة

**وعاء الزكاة :** هو المصدر الذي يخضع لها، وقد أخذ الإسلام بنظام الضرائب المتعددة4، فالزكاة تجب في رأس المال، وتجب في الثروة الحيوانية والنقدية، والزراعية، والمعدنية، ودخل المصانع، والمهن الحرة ؛ وقد تصيب الأشخاص إذا كانوا هم العنصر الخاضع للضريبة. فالزكاة تجب في الذهب والفضة وما في حكمهما، والثروة الحيوانية، والغلال

---

1ـ سورة التوبة : الآية 103 .

2ـ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص119 .

3ـ أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير،ج2، ط5، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1922م ، ص834 .

4ـ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ،ج2، ص1024.

الزراعية، وعروض التجارة، والثروة المعدنية والبحرية ، والمهن الحرة وغيرها1 .

**أولا: زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية :** ودليل وجوبها قوله تعالى ﴿ ... ﴾2، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم **[ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحة له صفائح من نار، فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره ...]**3 . وتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابا وهو ( 20دينارا للذهب و 200درهم للفضة ) هو ما يبلغ 85 غراما من الذهب، و 595 غراما من الفضة، ولا شيء على أقل من ذالك، وإذا بلغت النصاب ففيها ربع العشر (2.5%) ؛ وبالنسبة للنقود والعملات الورقية والمعدنية فتقدر بالذهب بما يساوي 85غ من الذهب الخالص، بحساب

سعر يوم الوجوب في بلد المال الزكى4. فإذا بلغت النقود أو الذهب والفضة نصابا وحال عليها الحول ولم يكن على مالكها دين وكانت زائدة عن حاجته الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك من مأكل وملبس وسكن ونفقته اللازمة وأثاث لمسكنه5، وجبت فيها الزكاة.

ـ المال المستفاد : ومن كان له مال بلغ نصابا من أول الحول فنما ماله بربح أو بغيره، كميراث أو هبة أو علاوة، فعليه أن يضمه إلى ما عنده من المال الذي بلغ النصاب ويزكي

---

1ـ يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مرجع سابق ،ج1، ص108

2ـ سورة التوبة : الاية34 .

3ـأبو الحسن مسلم بن الحجاج ت661هـ،صحيح مسلم، **ضبط وعناية:ابو قتيبة الفاريابي، ج1، ط1 ،الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع،1427هـ/2006م، كتاب الزكاة**، باب: اثم مانع الزكاة، ص438 . 439 .

4ـ وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج2 ، ط2 ، دمشق ، دار الفكر ،1405هـ/1995م ، ص773 .

5ـ يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص280 .

الجميع عند تمام الحول1 .

ـ وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة لأن اقتنائها محرم، وحلي النساء إذا كان معد للباس والزينة والتجمل فلا زكاة فيه، لأنه مال قصد به الاقتناء وترك التنمي على وجه مباح فلم تجب فيه الزكاة إعتبارا بعروض القنية، فأما الحلي المباح إتخاذه واستعماله إذا أريد لغير الاستعمال واللباس ففيه الزكاة، لان المؤثر لسقوط الزكاة استعماله للباس والزينة2.

ـ واتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في الماس، والدر والأحجار الكريمة، والياقوت، والمرجان، والزبرجد، إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة3.

**ثانيا:زكاة الثروة الحيوانية :** تجب زكاة الأنعام* إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

**الإبل :** نصابها خمسة وفيها شاة وإذا زادت على ذلك ففي كل خمسة شاة، إلى أن تبلغ أربعة وعشرين(24) ، فإذا بلغت خمسة وعشرين(25) ففيها بنت مخاض*، إلى أن تبلغ ستة و ثلاثين(36)ففيها بنت لبون*، إلى أن تبلغ ستة وأربعين(46) ففيها حقه*، إلى أن تبلغ إلى أن تبلغ واحد وستين(61)ففيها جدعه*، إلى أن تبلغ ستة وسبعين(76)ففيها بنتا لبون،

---

1 أحمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق ، ص144 .

2 القاضي عبد الوهاب ، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس** ، تحقيق ودراسة :حميش عبد الحق ، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ج1 ، ص276 .

3 السيد سابق ، **فقه السنة** ، بيروت ،دار الجيل ، ج1 ، ص258 .

*الأنعام الإبل والشاء أو خاص بالإبل : القاموس المحيط ص1163 .

*بنت مخاض: بنت الناقة ما كان لها سنتان،.المصباح المنير،ج2، ص776 .

*بنت لبون: بنت الناقة ما كان لها ثلاث سنين ،. المصباح المنير،ج2، ص776 .

*ألحقه: ما كان لها أربع سنين من الإبل ،المصباح المنير،ج1، ص198 .

فإذا بلغت واحد وتسعين (91)ففيها حقتان، فإذا زادت عن مئة وعشرين ففي كل خمسين (50)حقه، وفي كل أربعين(40) بنت لبون1. ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم [ **ليس فيما دون خمس أواق* صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود* صدقة** ]2.

**البقر:** لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين(30) وفيها تبيع*، جذع أو جذعه، إلى أربعين (40)وفيها مسنة*، ولا يؤخذ إلا أنثى، وما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة3. و دليلها ما رواه البيهقي في سننه [ **أن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى عليه و سلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعه...**]4 .

**الغنم** : لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين(40) وفيها شاة إلى أن تصل إلى مئة وواحد وعشرين (121) ففيها شاتان فإذا بلغت ثلاثمائة (300)ففيها ثلاث شياه، وإذا زادت ففي كل مئة شاة

---

1- القاضي عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ج1 ، ص280 .

*أواق جمع أوقية : والأوقية تساوي 40درهما ، علي جمعة، المكاييل و الموازين الشرعية، ص21 .

2- أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت458هـ ،**السنن الكبير**، تحقيق :مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية والإسلامية ،ج8 ،ط1 ، القاهرة ،هجر للطباعة والنشر ، كتاب الزكاة، باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة،ص19.

*الذوذ من الإبل : ما بين الاثنين إلى التسع، المصباح المنير،ج1، ص287 .

*التبيع: ما بلغ سنة و دخل في الثانية ، المصباح المنير،ج1، ص99 .

*المسنة: البقرة التي لها أربعة سنين وسمية بذلك لطلوع الثنية من أسنانها، المصباح المنير،ج1، ص397 .

3- القاضي عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ج1 ،ص286 .

4- أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب:كيف فرض زكاة البقر، ج8، ص59 .

شاة1 . ودليلها ما رواه مالك في الموطأ من كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في الصدقات (...**وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة :شاة .وفي ما فوق ذلك إلى مائتين :شاتان .وفي ما فوق ذلك إلى ثلاثمائة :ثلاث شياه ."فما زاد على ذلك ففي كل مائة :شاة."ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عور إلا ماشاء المصدق**2").

**ثالثا: زكاة عروض التجارة**

**تعريفها : لغة:** العرض: خلاف النقد من المال وهو المتاع ، وكل شيء عرض سوى الدراهم والدناني. والتجارة : تقليب المال بالبيع و الشراء بغرض الربح3.

**اصطلاحا:** عوض التجارة هي ما أعد للبيع والشراء، وهي جمع عرض وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان، والعقار، وسائر المال4.

**مشروعيتها:** هي واجبة بدليل قوله تعالى{ ﴿ ﴾ 5. وقد فسر مجاهد قوله تعالى { ﴿ ﴾

---

1ـ القاضي عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ج1 ، ص288 .

2ـ مالك بن أنس ، **الموطأ**، رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط1 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ،1999م ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ،ص291 .

3ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج23 ، ص268 .

4ـ عبد الله بن أحمد بن قدامه ، مرجع سابق ، ج4 ، ص249 .

5ـ سورة البقرة : الاية267 .

﴿ ﴾ قال:"التجارة"1 .

فعروض التجارة هي جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها، سواء أكانت عقارا أو مواد غذائية، أو زراعية أو مواشي، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة، وتجب فيها الزكاة إذا استوفت شروط وجوب الزكاة2.

**شروط وجوبها** : تجب زكاة عروض التجارة على من توفرت فيه شروط وهي :

الملك التام، النماء حقيقة أو تقديرا، بلوغ النصاب وهو 85 غراما من الذهب أو قيمتها من النقود المتداولة، وحال عليها الحول .

وإذا توفرت هذه الشروط وجب إخراج الزكاة وهي ربع العشر (2.5%) كزكاة النقود،لأنها ضريبة على رأس المال المتداول وربحه لا على ربح المال فقط3.

**رابعا: زكاة الثروة الزراعية:** زكاة المحاصيل الزراعية واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

**مشروعيتها:** فمن أدلة وجوبها في القرآن قوله تعالى {

.4{

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم[ **فيما**

---

1ـ محمد بن يوسف ـ أبو حيان الأندلسي ـ **تفسير البحر المحيط** ـ دراسة وتحقيق عادل حمد عبد الموجود وآخرون ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،1414هـ/1993م ، ج2 ، ص330 .

2 أحمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق ، ص150 .

3 يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص314 .

4 سورة الأنعام : الاية141 .

**سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر.**]1 . وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فيما خرج من الأرض وإن اختلفوا في التفاصيل.

**المحاصيل التي تجب فيها الزكاة:** اختلف علمائنا في جنس الثمار التي تجب فيها الزكاة على ثلاث مذاهب2 :فذهب الإمام مالك إلى أنها واجبة في النخيل والأعناب والزيتون، ومذهب الشافعي وبن وهب أنها لا تجب إلا في النخيل والأعناب، ومذهب بن حبيب أنها واجبة في كل ذات ساق لعموم قوله تعالى { ❑⬊◆❑⬀♋⇧☜⬀⬂♉⬀☞💣☯⬧♈✌⬊❑ ⬊◆✍⬀♎②♏⬧♈✌⬊❑ ⌫✌⓿♊✡☜⬀✃🖫ॐ❁⌧✵⇧☜⬀♌② ❑⬊■☪✵☜⬀♉⬂⬀⬧✡⬀ ⬀◆⬂☜⬀♈ ⌫⬀❖⬀⬚② ⬀☜⬀❀✌❑⬀♋♓✍⬀③ ✎⬀⓵⓾⬀♊✡☜⬀✃🖫ॐ❁⌧✵⇧☜⬀♌② ✌🕮⬀☞♍⬀⬀⬀✌①⬀⬀⬀⬀ ✌ⅢⅢ♊⬀❑♈ॐ✌⬀ ✵⬚⑨✏⬧⬀⬀①✵⬀♍☞ ❑⬊▪⬀✌☞⑦♋⬀❑✌☹ ⓹⬀⬀◆☪✠⬀⬀⓾♌⬀✌ ☞⬀♉⬀⬀❑⬂"⬀ ⓹✍❽ॐ✍❑⬚⑨⬚✎⬀ }3.

أما الخضروات فلا تجب فيها زكاة عند مالك والشافعي وجمهور العلماء، وأوجب فيها أبو حنيفة الزكاة إلا ما كان علفا للبهائم أو الحطب، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم [ **فيما سقت السماء العشر** ]4.

**والراجح:** أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة ، فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة5.

**نصاب زكاة الزروع والثمار:** جاء في الحديث الشريف [ **ليس فيما دون خمسة أوسق**

1 أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و بالماء الجاري ،ج1، ص328 .

2 أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي ، **أحكام الزكاة** ، ط1 ،بيروت ، دار ابن حزم ،1432هـ/2011 ، ص51 .

3 سورة الأنعام : الآية 141 .

4 أبي بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي ، المرجع أعلاه ، ص52 .

5 يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص355 .

**صدقة** ]1، والخمسة أوسق تعادل 653 كيلو غراما، وفيما يجفف يعتبر الكيل بعد التجفيف2.

**وقت الوجوب :** يعتبر وقت الوجوب بحصاد المحصول و جنيه ولا يراعى حولان الحول لقوله تعالى { ❑⬊▪⬀✌☞⑦♋⬀❑✌☹ ⓹⬀⬀◆☪✠⬀⬀⓾♌⬀✌ ☞⬀♉⬀⬀❑⬂"⬀

❺❾❽❀✎❑▫⑨▫ﻩ ﻩ}3 ، فلو أخرجت الأرض أكثر من محصول في السنة وجب إخراج الزكاة على كل محصول4 . وقد راعى الإسلام في فرض الزكاة التكلفة و الجهد المبذولين في الزراعة فيكون اخرج الزكاة كما يلي5 :

ـ إذا كان السقي بماء المطر أو النهر أو عثريا ـ بدون تكلفة ـ ففيها العشر 10% .

ـ إذا كان السقي بالآلة وكانت فيه كلفة ، ففيها نصف العشر05% .

ـ إذا كان السقي مشتركا بين النوعين ، ففيه ثلاثة أرباع العشر 7.5% .

## المطلب الثالث : ما اختلف فيه الفقهاء في وجوب الزكاة فيه أو في مقدار زكاته

إختلف الفقهاء في بعض المسائل المستحدثة في الزكاة، وقد اختلفوا في بعض المقادير.

**أولا: زكاة العسل والمنتجات الحيوانية** : اختلف العلماء في وجوبها .

**أ ـ العسل:** ودليله ما رواه البيهقي في السنن [ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر** ]6 .

---

1 الحديث سبق تخريجه ،ص45 .

2 أحمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق ، ص173 .

3 سورة الأنعام : الآية 141 .

4أحمد عبد العزيز المزيني ، المرجع أعلاه ، ص173 .

5 نفس المرجع ، ص174 .

6 أخرجه : أحمد بن حسين البيهقي ، **السنن الكبير** ، كتاب الزكاة ، باب وما ورد في العسل،ج8 ،ص154 .

**مقدار الواجب فيه:** يؤخذ العشر من صافي إيراد العسل بعد رفع النفقات، والتكاليف قياسا على ما يؤخذ من عشر الزرع والتمر، والنصاب الراجح فيه انه يقدر بخمسة أوسق أي ثلاثة وخمسين وستمائة كيلو غرام1 .

**ب ـ المنتجات الحيوانية:** وهي تشمل الألبان والقز وغيرها، وتعامل معاملة العسل فيؤخذ منها العشر من صافي إيرادها، وهذا ما لم تعتبر الحيوانات في نفسها ثروة تجارية2.

**ثانيا: زكاة الركاز والثروة البحرية**

**أ ـ الركاز:** لغة: الركاز هو ما ركزه الله تعالى في الأرض، أي أحدثه كالركيزة، ودفين أهل الجاهلية، وقطع الذهب والفضة من المعدن. وأركز: وجد الركاز والمعدن: صار فيه ركاز3.

اصطلاحا: " كل متولد في الأرض من غير جنسها ، ليس نباتا"4.

**دليل الزكاة فيه** : قوله تعالى {□لا②▫①⏢⬀✍ 🕮✌ 🖃✍⬀⏢⑤✪⬀♦⑤✪✇⬀🖖⬀⬁⑤✍ ✍❁⇔☜⬀ } 5 . جاء في تفسير هذه الآية أنها تضمنت ثلاث أشياء تجب فيها الصدقة ، النبات و المعادن و الركاز6. ومن السنة

---

1 يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص ص427 .428 .

2 نفس المرجع ،ص ص 430 .431 .

3 مجد الدين محمد الفيروز آبادي ، ، مرجع سابق ، ص512 .

4 منصور بن يوسف الباهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق ابر هيم احمد عبد الحميد،ج3 ،ط خاصة ،الرياض ،دار الكتب ،1423ه/2003م ،ص865 .

5 سورة البقرة : الآية267 .

6 أبي عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج4 ، ط1 ، بيروت ،مؤسسة الرسالة ،1427ه/2006م ،ص344 .

قوله صلى الله عليه وسلم [ **العجماء جبار و البئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس]**1.

**المعادن التي يجب فيها الخمس** : اختلف الفقهاء في صفة المعادن التي يجب فيها الخمس أو الزكاة إلى ثلاث اقوال2 :

الأول : المالكية والظاهرية والشافعية، قالوا هي الذهب والفضة وليس في غيرها شيء .

الثاني: الحنابلة ، قالوا كل ما يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة .

الثالث :الأحناف ، قالوا ما كان قابلا للانصهار ففيه الخمس، وما لا ينصهر فلا شيء فيه.

**والمختار**3: هو أن الخمس واجب في كل ما يستخرج من الأرض من المعادن.

**ب ـ الثروة البحرية** : اختلف الفقهاء في اخذ الزكاة عنه والراجح انه تجب في الزكاة للأسباب الآتية4 :

ـ لأنه مال ذو قيمة، والقيمة المالية هي المعتبرة في هذه الأمور.

ـ إن مقصود الشارع من الزكاة هو سد حاجة الفقراء وإغناؤهم عن السؤال وكما أنه متعلق بالأموال الأخرى فانه متعلق بالمستخرج من البحر.

---

1 أخرجه: البخاري ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس،ج1 ،ص331 .

2 إبراهيم فاضل الدبو ، المعادن و الركاز ،ط1، بغداد ،دار الرسالة ، ص 13 ـ 14 .

3 نفس المرجع، ص15 . .16

4 نفس المرجع ، ص19 .

**مقدار المأخوذ منه:** يؤخذ من الركاز الخمس لمن وجده مسلم أو ذمي ، مكلفا أو غيره1.

وفي ما يستخرج من البحر الخمس، لأن البحار والمياه الإقليمية أصبحت ملكا للدولة وما يستخرج من البحار يخمس ويدفع لبيت مال المسلمين2.

**ثالثا: زكاة المستغلات ( المصانع و العمارات وغيرها )**

المستغلات: هي الأموال التي تتخذ للنماء ولا تستغل للتجارة، فهي تذر على أصحابها دخلا وفوائد ومكسبا ماليا، وتجب فيها الزكاة في عينها3.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها وعلل الذين قالوا بعدم الزكاة فيها قولهم بأن ما كان مشغولا بالحاجة الأصلية أو لم يكن مالا ناميا فلا تجب فيه الزكاة.

وبمفهوم المخالفة أن ما إتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية ففيه الزكاة4. فالعمارات والمصانع تؤخذ الزكاة من غلتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وتؤخذ من صافي الربح بعد بلوغ النصاب، وبعد إقتطاع مصاريف الصيانة وغيرها، وأخذ ما يحتاج إليه صاحبها من حاجته الأصلية من معاشه5.

**رابعا: زكاة الأسهم والسندات**

أ ـ **الأسهم :** بالنسبة إلى شركات المساهمة إذا كان أصحابها لا ينوون بيعها ويستثمرونها

---

1أحمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق ، ص178 .

2 نفس المرجع ، ص182 .

3 يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص458

4 نفس المرجع ،ج1 ، ص465 .

5 نفس المرجع ، ج1 ، ص465 وما بعدها .

باستمرار دائم من أجل تحقيق عائد دوري، فتجب فيها الزكاة في صافي أرباحها بنسبة ربع العشر 2.5%، إذا بلغت الأرباح النصاب وحال عليها الحول. أما إذا كان الغرض من الأسهم هو المضاربة بقصد تحقيق أرباح من ورائها فتقوم كعروض التجارة وتزكى إذا بلغت النصاب عند نهاية السنة.

**أما السندات:** فإن التعامل فيها محرم شرعا، إلا أنها تعتبر دينا مؤجلا ولا تمنع الفائدة المحرمة من زكاتها، بالتالي فهي تأخذ أحكام زكاة الديون1.

**زكاة الفطر:** "هي إعطاء مسلم فقير لقوته يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزأه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه2" .

**شروطها** : الحرية، الإسلام، أن يكون قادرا على إخراجها.

**وقتها** : طلوع الفجر يوم عيد الفطر ، ويجوز تقديمها ليوم أو يومين.

وهي واجبة على كل من كان له صاع لا يلحقه ضرر من إخراجها ويستحب للفقير إذا دفعت إليه وفضل من قوته وقوت عياله أن يخرجها، وهي واجبة على المرء ومن تلزمه نفقته3.

---

1 سعد بن علي القحطاني، **زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات**، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ص32.

2 أبو عبد الله محمد الأنصاري ،**شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ص148 .

3 القاضي عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 318 .319

## المطلب الرابع: خمس الغنائم

**أولا: تعريفها : لغة** : غنم :غنمت الشيء غنيمة وغنما أصبته غنيمة ومغنما والجمع غنائم. وقال أبو عبيد: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك و الحرب قائمة1.

**اصطلاحا** : هي ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس، وبقيتها للغانمين2 .

**مشروعيتها** : هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. دليلها من الكتاب قوله تعالى

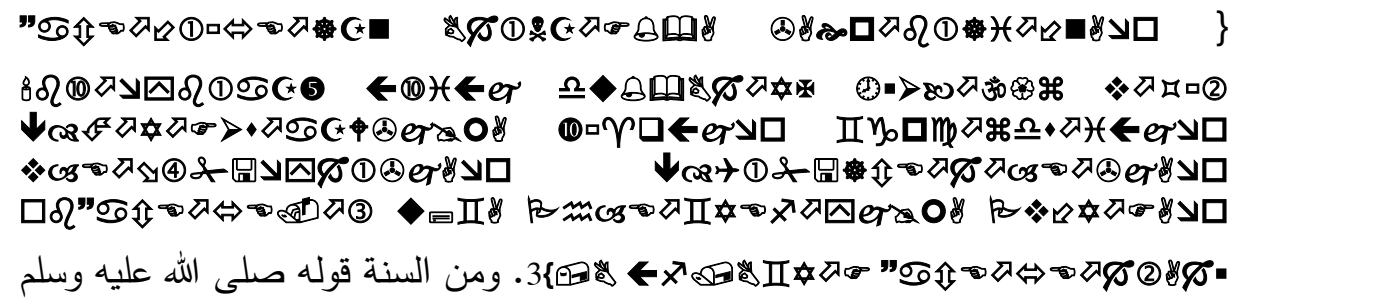

3. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم **[ أحلت لي الغنائم ]**4.

## ثانيا: كيفية تقسيم الغنائم

إن ما غنمه المسلمون من عدوهم في الحرب ينقسم إلى أموال منقولة وأرض و فدية الأسرى و أنفال، وأموال المسلمين إذا استردت من الحربيين.

1 ـ الأموال المنقولة: وتشمل الذهب والفضة، والسلاح والعروض والأمتعة وغيرها، فهذه تخمس ويعطى المقاتلة أربعة أخماسها والخمس لمن ذكرهم الله تعالى في الآية السابقة.

---

1 أحمد بن محمد الفيومي، مرجع سابق، ج2، ص622 .

2 محمد بن عبد الله التمرتاشي ،**شرح تنوير الأبصار ومجامع البحار [ الدر المختار للحصكفي ]** ، ط1 ، بيروت ،دار الكتب العلمية ،1423هـ/2002م ،ص331 .

3 سورة الأنفال : الآية 41 .

4 أخرجه: البخاري ، كتاب الخمس ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لي الغنائم،ج2 ،ص88 .

2 ـ الأرض: وهي إما افتتحت عنوة أو صلحا أو أجلى عنها أهلها، وسنبين أحكامها في موضوع الخراج إن شاء الله.

3 ما يؤخذ فدية من الأسرى وهو يعتبر غنيمة على قول الجمهور لأنه حصل بقوة الجيش1.

4 أما أموال المسلمين المستردة من الحربيين، فذهب جمهور العلماء بأنها تعد غنيمة، فمن وجد ماله في الغنائم قبل أن تقسم أخذه بلا بدل، وإن قسمت الغنائم أخذه بثمنه2.

وانقسم الفقهاء في قسمة الغنائم إلى ثلاث أقوال:

**أ ـ الأحناف:** قالوا بأن تقسم إلى ثلاث أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل3.

**ب ـ المالكية:** رأوا بأن القسمة مفوضة للإمام يفعل ما يرى فيه مصلحة للأمة، فيخمس الغنائم ويترك الأرض على المشهور، وقيل يقسم الأرض إن رأى ذلك ويبدأ بالذين فيهم المال، فإن كان غيرهم أشد حاجة أعطاهم أكثر المال4.

**ج ـ الشافعية والحنابلة:** يؤخذ من مال الغنيمة خمس الخمس إلى بيت المال وهو سهم المصالح العامة، والباقي هو فيمن ذكرتهم الآية الخمس في سورة الانفال4.

---

1 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، **كتاب الخراج** ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر ،1399هـ/1979م ، ص100 .

2 مصطفى مؤيد حميد ، **الغنائم وقسمتها في العصر الحديث** ، مجلة كلية التربية الأساسية ، العراق ، الجامعة المستنصرية ، العدد63 ،2010 ،ص179 .

3 أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ،**مختصر الطحاوي** ، تحقيق :أبو الوفا الأفغاني ، حيدر أباد ، دار المعارف النعمانية ،ص165 .

4 أبو عمرو عمر بن الحاجب ، **جامع الأمهات** ، تحقيق : أبي الفضل بدر العمراني الطنجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص137 .

## المبحث الثالث : الموارد الضريبية المتغيرة في النظام الضريبي الإسلامي

### المطلب الأول: الجزية والخراج

#### أولا : الجزية

**تعريفها : لغة** : الجزية مشتقة من جزي، أجزى عنه وجازاه مجازاة أثابه أو عاقبه، واجتزاه طلب منه الجزاء، الجزية بالكسر خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي2.

**اصطلاحا:** عرفها المالكية هي: "إذن الإمام لكافر صحيح صح سباؤه، مكلف حر قادر مخالط، لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة و المدينة واليمن "3. وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام4.

**مشروعيتها:** مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى

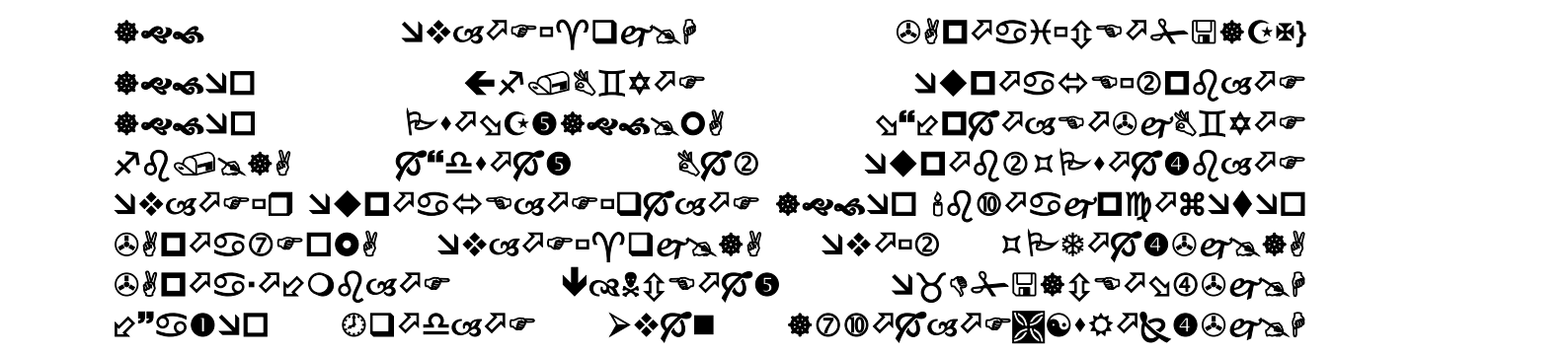

**بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر**

---

1 عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ، ص210 .

2 مجد الدين محمد الفيروز آبادي ، مصدر سابق، ص1270 .

3 خليل بن إسحاق، **مختصر خليل**، تصحيح وتعليق:احمد نصر، ط:الاخيرة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ/1981م ، ص109 .

4أحمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق ، ص260 .
5 سورة التوبة : الآية 29 .

**بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وان عثمان بن عفان أخذها من البربر**" ]1. وقد أجمع المسلمون على جواز الجزية بالجملة2.

## شروط المكلفين بالجزية

**الأهلية:** فلا بد أن يكون دافعها عاقلا وبالغا، فلا تجب على الصبيان والمجانين لأنهم ليسوا ممن يقدر على القتال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن أوصاه بأن يأخذ من كل حالم دينار3.

**الذكورة:** فلا تجب على النساء لأنهن محقونات الدم ولسن من أهل القتال فقد جاء في الموطأ عن الإمام مالك قوله " **السنة عندنا انه لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين بلغوا الحلم منهم**"4.

**الصحة والمقدرة:** فلا تجب على المريض الذي زاد مرضه عن سنة أو أكثر، ولا على الفقير العاجز، ولا على الرهبان الذين يتفرغون للعبادة، ولا تجب على الزمنى ولا الشيوخ5.

**الحرية:** فلا تؤخذ من العبد لأنه لا يملك نفسه ولا مال له.

---

1 مالك بن أنس ، مرجع سابق ، باب الزكاة ، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب و المجوس ، ص312 .
2 موفق الدين محمد ابن قدامه، مرجع سابق، ج9 ، ص263 .
3 احمد بن حسين البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الجزية ، باب كم الجزية ، ج19 ، ص35 .
4 مالك بن انس ، الموطأ ، مرجع سابق ، باب الزكاة ، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب و المجوس ، ص314 .
5 عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ، ص154 .

**أنواع الجزية** : يمكن تقسيم الجزية بالنظر إلى طريقة فرضها إلى1:

**1 الجزية الصلحية:** وهي التي تتم بالاتفاق بين المسلمين وأهل الذمة، فهي مفروضة بموجب العقد بين الطرفين وبالتراضي.

**2 الجزية العنوية:** وهي تفرض بالقهر والغلبة فيكون لولي الأمر الحرية في وضعها على أهل الذمة، ولكن دون ظلم أو تعسف.

**3 الجزية العشرية:** يرى جمهور العلماء أنه ليس على أهل الذمة زكاة في أموالهم، ولكن ورد أنهم أوجبوا عليهم ضعف ما على المسلمين من الصدقة في كل ما تلزم على المسلمين فيه زكاة2.

**سقوط الجزية:** تسقط الجزية إذا اسلم الذمي، أو بموته، أو إذا كان فقيرا أو عاجزا بحيث لا يستطيع العمل والكسب.

**كيفية أخذ الجزية** : إن الذي يقيم في دولة الإسلام ويستفيد من خدمات الدولة فعليه أن يدفع ضريبة مقابل ذلك، يقدرها الإمام ويراعى فيها قدرات المكلف وطاقته ، فيدفع متوسط الحال نصف ما يدفعه الغني، ويدفع العامل بيده ربع ما يدفعه الغني، ويعفى الأطفال والعجزة والنساء؛ وتحصل سنويا نقدا أو عينا ويمكن أن تدفع على شكل أقساط شهرية، ويكون موعد دفعه آخر السنة3.

**ثانيا: الخراج**

---

.1 احمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق . ص268 .

2 عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ، ص156 .

3 جمال الهواري ، مرجع سابق .

**تعريفه: لغة** : مشتق من الفعل خرج يخرج خروجا أي برز، والخراج اسم لما يخرج، والخراج غلة العبد والأمة والإتاوة تؤخذ من أموال الناس1.

**اصطلاحا** :هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. وللخراج في اصطلاح العلماء معنيان: عام وهو الأموال التي تتولى الدولة جبايتها وصرفها في مصارفها، أما المعنى الخاص فهو الوظيفة أو الضريبة التي يضربها الإمام على الأرض الخراجية النامية3.

**مشروعيته:** الخراج مشروع، بدليل قوله تعالى : {

4}

فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتحت أرض العراق بأن تقسم الغنائم، وأن تترك الأرض والأنهار لعمالها يعمرونها على أن يؤخذ منهم خراج معلوم ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، لأنه إن قسم الأرض لم يكن للمسلمين الذين يأتون من بعدهم شيء، وحكم عمر بذلك بعد مشاورة الصحابة5، فقد رأى عمر أن المصلحة في فرض خراج وعدم تقسيم الأرض المفتوحة ووقفها على المسلمين للأسباب التالية6:

---

1ـ مجد الدين الفيروز آبادي ، مصدر سابق ، ص185 .

2ـ أبو الحسن علي الماوردي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تحقيق :احمد مبارك البغدادي، ط1 ،الكويت ،مكتبة دار ابن قتيبة ،1409هـ/1989م ، ص186 .

3ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج19 ، ص.52

4ـ سورة الحشر : الآية 06 .

5ـ أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص24وما بعدها.

6. عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ، ص214.

ـ تامين مورد مالي دائم وثابت للدولة.

ـ توزيع الثروة وعدم حصرها في طائفة معينة.

ـ عمارة الأرض وعدم تعطيلها.

**أقسام الأرض الخراجية**

**1 ما ملكه المسلمون أو أحيوه:** فهذه أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج، وهي قسمان، ما أحياه المسلمون من غير أرض العنوه، وما أسلم عليه أهله قبل أن يضرب الخراج2.

2 **ما اسلم أهله:** فهم أحق به وقد إختلف فيها العلماء هل هي ارض عشرية، أم خراجية3.

3 **ما افتتحت عنوة وغلبة:** وهذه يوضع عليها خراج كما فعل عمر بسواد العراق.

4 **ما صولح أهلها عليها:** وهي المختصة بوضع الخراج وهي قسمان4:

**.أ** ما جلا عنها أهلها فكانت للمسلمين من غير قتال . فتكون ملكيتها عامة ويضرب عليها خراج لمن استغلها ولا يسقط إلى الأبد .

**.ب** ما أقام أهلها فيها وصولحوا على ذلك، فيضرب عليهم خراج، أو أن ينزلوا عن ملكيتها فتكون الأرض للمسلمين، أو أن تبقى في أيديهم ويصالحوا عليها بخراج.

1 عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ، ص214 .
2 أبي الفرج احمد بن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م،ص.19
3 احمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق ، ص215 .216 .

**أنواع الخراج** : الخراج قسمان خراج وظيفة وخراج مقاسمة1.

**1 خراج الوظيفة:** وهو الذي فرضه عمر رضي الله عنه، وهو مقدار محدد على مساحة معينة، ويتعلق هذا النوع بالقدرة على الإنتفاع بالأرض الزراعية، أي بالتخلية والتمكين من الأرض، ويؤخذ مرة واحدة في السنة زرعت الأرض أم لم تزرع. ويرعى فيه طاقة الأرض وتحملها مدى خصوبتها، ونوعية المزروع فيها، وقربها من العمران والأسواق.

**2 خراج المقاسمة:** وهو حصة مقدرة من الناتج بعد حصاده وجمعه، تكون نسبة معينة كالربع أو النصف، وهذا النوع يتكرر بتجدد العملية الإنتاجية واستغلال الأرض، وهو يؤدي إلى زيادة الإيرادات إلى بيت المال.

**أسس تقدير الخراج** : لابد من مراعاة بعض الأمور عند فرض الخراج وهي:

خصوبة الأرض، نوعية الزرع، السقي، القرب والبعد عن العمران والأسواق.

**جباية الخراج:** يؤخذ الخراج عينا أو نقدا، بحسب حاجة الدولة ومقدرة المكلفين، ويؤخذ بعد الحصاد، والمعتبر فيه هو السنة الشمسية، لأن زراعة الأرض مرتبطة بالفصول الأربعة، وإذا كان خراج وظيفة فمعتبره السنة القمرية2.

ـ يسقط الخراج بالآفة السماوية وبغلبة الماء على الارض أو انقطاع الماء عن الارض3.

**المكلفون بالخراج** : يجب على كل من بيده ارض خراجيه من رجل أو صبي أو امرأة، مكاتب أو ذمي، عبدا أو حرا، لأن عمر بن الخطاب أمر عماله بمسح ارض السواد ولم

---

1 جمال لعمارة ، النظام المالي في الإسلام ، الجزائر ، دار النبأ ،1996م ، ص20 .

2 عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ، ص222 .

3 محمد بن علي الحصكفي ، مرجع سابق ، ص339 .

يستثن أحدا، فالخراج ضريبة الأرض وليس أجرة، وهو واجب على الجميع، لأنه مؤنة الأرض؛ وكل من يستغل الأرض في حصول النماء سواء1.

**إيجار الأرض الخراجية:** إذا كان الخراج خراج وظيفة، فإن الواجب فيه متعلق بالتمكن من الأرض فيكون الخراج على المؤجر بإتفاق العلماء. إذا كان الخراج مقاسمة فقد إختلف العلماء فمنهم من يقول بأنها على المستأجر لأن الخراج متعلق بالخارج من الأرض، ومنهم من يقول بأنها على المؤجر لأن نماء الأرض يكون بالإجارة مثلما يكون بزراعتها2.

## المطلب الثاني : عشور التجارة والتوظيف

### أولا : عشور التجارة

**تعريفها : لغة** : العشر جزء من العشرة، وعشرهم اخذ عشر أموالهم، ومنه العاشر؛ والعاشر هو الذي يأخذ من السلع مكسا، وعشرهم من باب ضرب وصار عاشرهم، والعشر ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها اهلها3.

**اصطلاحا:** هي ما يؤخذ من الأموال المعدة للتجارة التي يأخذها العاشر عند مرور التجار عليه4. أو هي الفريضة التي يفرضها ولي الأمر أو نائبه على بضائع غير المسلمين عند دخولهم إلى الدولة الاسلامية5.

1 احمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق ، ص300 .

2 جمال الهوا ري، مرجع سابق .

3 المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص602 .

4 جريبة بن احمد ألحارثي ، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، ط1 ، جدة، دار الأندلس الخضراء للنشر و التوزيع ،1424ه/2003م، ص505 .

5 عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ،ص163 .

**مشروعيته:** العشور مشروعة بدليل ما قاله صلى الله عليه وسلم : [**إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور**]1. وقد إجتهد فيها عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة ولم يخالفه أحد في مشروعيتها فكان اجماعا2.

**الأصناف الذين تؤخذ منهم العشور**

**1 التاجر المسلم:** لا عشور على تجارة المسلم وإنما تؤخذ منه الزكاة إذا مر بتجارته على العاشر،لأن الدولة الإسلامية مطالبة بجباية الزكاة وإنفاقها في مصارفها3.

**2 التاجر الذمي:** إختلف العلماء في مسألة تعشير التاجر الذمي، فيرى الشافعية والظاهرية أنه لا عشور عليه، بينما يرى المالكية أنه عليه العشور إذا تاجر خارج بلد إقامته؛ ويرى الحنابلة والأحناف بجوازها عليه مطلقا4.

**3 التاجر الحربي:** وهو الأصل الذي تؤخذ منه العشور فقد فرضها عليهم عمر بن الخطاب من باب المعاملة بالمثل، وهذا مقابل السماح لهم بدخول أرض الإسلام وتقليب تجارتهم5.

**مقادير العشور:** إن ضريبة العشور تتميز بالمرونة في تقديرها، فقد إجتهد عمر في وضعها، وهذا يدل على أن تقديرها اجتهادي، ومن الإعتبارات التي تؤخذ عند فرضها:

1 أخرجه: أبو داوود سليمان بن الأشعث ت275هـ، **سنن أبي داوود**، ضبط وتحقيق وتخريج:شعيب الارنؤوط و محمد كامل قرة بللي، ج4، ط خاصة، دمشق، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ، ج3 ، ص169 .

2 موفق الدين محمد بن قدامه ، مرجع سابق ، ج9 ، ص278 .

3 جريبة بن أحمد الحارثي ، مرجع سابق ، ص506 .

4 المرجع نفسه ،ص507 .

5 المرجع نفسه، ص508 .

صفة التاجر، نوع التجارة، مكان التجارة، مدة الإقامة، والمعاملة بالمثل.

وإذا رأى ولي الأمر أن يزيد عن العشر جاز له ذلك على الصحيح قياسا على الجزية فإنه يمكن وضعها، أو الإنقاص منها ولولي الأمر الاشتراط في نوع التجارة ومقدار الماخوذ1.

**ثانيا : التوظيف**

**تعريفه: لغة:** ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق ونحوه2.

**اصطلاحا:** هو ما يفرضه ولي الأمر على الموسرين من ضرائب حال الضرورة كشؤون الدفاع والحرب أو للمحتاجين، حين لا تكفي أموال بيت المال، وهو مقدار معلوم من المال يفرضه الإمام على الأغنياء عند وجود حاجة عامة، وتعجز الفرائض المالية الأخرى عن سدادها3.

**مشروعيته:** إستدل القائلون بجواز فرض ضرائب جديدة وهم جمهور العلماء بأدلة منها4.

قوله تعالى {❺ ▫♈❑🖝♌✡ ✍❍✇🖝❑ ✌❶②➢♦🖝♌❑

✍❍✇🖝❑ ✌❶❻➢♦🖝■🕭🕮✌❶❑ ✍❍✇🖝✒Ⅱ✡🖝☛ ♑✝➢♦🖝♌

✌❶❍✇🖝▫🖝)✌❶➢✂🖫✌❹✇🖝❍✌❶❑❖➢}5، وجاء في تفسير هذه الآية أن

1 عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ، ص166 .

2 مجد الدين محمد الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص860 .

3 جريبة بت احمد الحارثي ، مرجع سابق ، ص279 .

4 كايد قرعوش، توظيف ضرائب على الأمة عند عجز الموازنة بين المشروعية وعدمها، مجلة دراسات الشريعة والقانون، عمان، جامعة العلوم التطبيقية ،المجلد34 العدد01 ،2007م ،ص95 .

5 سورة الأعراف :الاية199 .

العفو هو الفضل، أي أنفق الفضل1. إتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف الأموال إليها، قال مالك رحمه الله: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن إستغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا "1.

**شروط التوظيف:** إن الشريعة الإسلامية وإن أعطت الحق في فرض ضرائب جديدة على الأمة إلا أنها وضعت لذلك شروطا هي2:

1. أن تكون الحاجة ماسة إلى ذالك والأمر ملح وإلا أدى ذالك إلى فساد بين.
2. أن لا تكفي الموارد المالية من الزكاة والخراج وغيرها، أي أن يكون بيت المال فارغا.
3. أن يكون التوظيف على القادرين وأن لا يفرض على الفقراء.
4. أن يكون التوظيف على قدر الحاجة الداعية إلى ذلك ولا يتعداها.
5. أن يتوقف فرض الضرائب أو التوظيف حال زوال الأزمة التي دعت إلى ذلك.
6. لا يجوز التوظيف إلا بعد موافقة أهل الحل والعقد وعلماء ومجتهدي الأمة.

1أبو الفدا بن كثير ، مرجع سابق،،ص785 .
2أبو عبد الله محمد القرطبي، مرجع سابق، ص60 .
3عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ، ص60 .

## خلاصة الفصل الثاني

إن النظام الضريبي الإسلامي جزء من النظام المالي الإسلامي وهو بدوره جزء من الاقتصاد الإسلامي، وهو في إطاره العام رباني المصدر، يتميز بالعدل والشمولية جاء لخير الإنسان في الدنيا والآخرة، هدفه تحقيق العبودية لله الواحد، والتكافل الاجتماعي لأمة الإسلام.

ينقسم النظام الضريبي الإسلامي إلى ضرائب ثابتة في فرض وعائها وفي أوجه إنفاقها، وهي الزكاة، وخمس الغنائم، وضرائب متغيرة حيث أن القيم المأخوذة منها مسألة إجتهادية، وهي عشور التجارة والخراج والجزية وكان لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه السبق في تقديرها وفرضها، أما التوظيف فهو ضريبة لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة الطارئة، وتحت ضوابط مشددة.

تقوم الدولة بجباية الضرائب في الإسلام وإنفاقها وهو الأصل، لكن الإسلام ترك في أمر زكاة الأموال الباطنة المسؤولية لأربابها في إخراجها وإنفاقها في مصارفها تحقيقا لأهداف إجتماعية.

# الفصل الثالث

# دور النظام الضريبي الإسلامي في تمويل عجز الموازنة

لقد رأينا في الفصل السابق أن النظام المالي الإسلامي يمتاز بأن فيه ضرائب ثابتة، وهي غير قابلة للاجتهاد لأن نصوصها محكمة، فقد بين القرآن وكذلك السنة أنصبة الزكاة ومصارفها، ولكن الإسلام ترك للعلماء مجال الإجتهاد فيما فيه مجال للإجتهاد، لأنه خاضع لتغير الزمان والمكان، فالنظام المالي الإسلامي، وهو جزء من دين الله تعالى جاء ليكون صالح في كل زمان ومكان، فلم يأتي من أجل حل مشاكل ظرفية أو مؤقتة يزول بزوالها، ولا توجد أمامه أمور مستعصية يصعب عليه حلها.

فالمتأمل في موارد النظام الإسلامي يرى أنها فرضت في مجملها بالكتاب والسنة، كالزكاة وخمس الغنائم، بينما نرى أن الخراج والعشور مثلا جاءت باجتهاد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولكن بأصل من الكتاب والسنة بينما كان توظيف ضرائب جديدة على الأمة بإجتهاد من علماء الإسلام.

وقد إمتاز النظام الضريبي الإسلامي بميزات خاصة جعلته الحل لكل الأزمات المالية التي مرت بها دولة الإسلام، وكانت بفضله بمنأى عن العجز المالي بل قد حصلت فوائض مالية لفترات عديدة. وسنبين في هذا الفصل دور النظام الضريبي الإسلامي وأثره على دعم الموازنة وتحقيق التنمية من خلال مبحثين:

المبحث الأول : دور الموارد الثابتة ـ الزكاة وخمس الغنائم ـ في تمويل العجز الموازني.

المبحث الثاني : دور الموارد المتغيرة ـ الخراج والعشور والجزية والتوظيف ـ في تمويل العجز الموازني.

## المبحث الأول : دور الموارد الضريبية الثابتة في النظام الضريبي الإسلامي في تمويل العجز الموازني وتحقيق التنمية

فصل الشارع الحكيم وبين نفقات الزكاة ومصارفها وجعلها خاصة بثمانية مصارف، وكذلك الأمر بالنسبة لخمس الغنيمة جعلتها الآية في ستة مصارف، والشارع يهدف من وراء ذلك إلى ضمان الكفاية والاستقرار لهذه الأمة، وتحقيق التكافل والضمان الاجتماعي، ولذلك جاءت موازنة الزكاة خاصة بها ولا تدخل في موازنة الدولة العامة على رأي أكثر العلماء، وجاء تقسيم الغنائم وجعل الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

### المطلب الأول :علاقة الزكاة بالموازنة العامة :

**أولا : موازنة الزكاة:** إن الزكاة تنظيم إجتماعي، وفريضة ذات أسس اقتصادية ومالية تمتاز بالعدالة، حيث تتولى الدولة جبايتها وإنفاقها، فهي مورد دائم ومتجدد، والأصل في نظام

الزكاة أن يكون لها موازنة خاصة، مستقلة عن الموازنة العامة للدولة1. فموازنة الزكاة لها إيراداتها الخاصة، كما أن مجال إنفاقها محدد وخاص.

**1 إيرادات الزكاة :** يشمل وعاء الزكاة كما بيناه في الفصل السابق زكاة الثروة الحيوانية من البقر والأغنام و الإبل ، وكذلك زكاة الثمار و المحاصيل الزراعية ، والذهب و الفضة و النقود الورقية ، و زكاة العسل و المنتجات الحيوانية ، و الأسهم والسندات ، وزكاة المهن الحرة ، بالإضافة إلى زكاة المستغلات من المصانع والعمارات ، وزكاة الركاز و المعادن ، وزكاة الثروة البحرية .

---

1 جمال لعمارة ، اقتصاديات الزكاة و الدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، الجزائر، دار الخلدونية ، 1435هـ/2014م ، ص16 .

**2 نفقات الزكاة:** لقد بينت آية مصارف الزكاة بقوله تعالى {

.1}

**أ.الفقير:** وهو من ليس له مال ولا كسب حلال يليق به بحيث يكفيه في معاشه، من طعام وكسوة ومسكن، وكل مالا بد منه للحياة له وامن هو كافلهم وتجب عليه نفقتهم، من غير إسراف ولا تقتير2.

**ب. المسكين:** هو من له مال ولكن لا يكفيه في معاشه هو ومن يعولهم، كمن يحتاج إلى عشرين دينارا ولا يجد إلا خمسة عشر، وإن ملك النصاب3 .

**ج. العاملون عليها:** وهم الذين يعملون على جباية الزكاة وإنفاقها في وجوهها من الجهاز الإداري والحراسة، فقد جعل الله لهم سهما منها4.

د. **المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين يراد إستمالت قلوبهم إلى الإسلام، أو تثبيتهم عليه، أو يراد كف أذاهم عن المسلمين، أو كان يرجوا منهم النفع في الدفاع عن أهل الإسلام ونصرتهم على عدوهم5.

---

1 سورة التوبة : الاية60 .
2 يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة مرجع سابق ، ج2 ، ص.547
3 نفس المرجع ، ص548 .
4 نفس المرجع ،ص579 .
5 نفس المرجع ، ص594 .

هـ. **في الرقاب:** المقصود بها تحرير الرقاب من الرق والعبودية ،إما بإعانة المكاتب الذي إتفق مع سيده على تحرير نفسه بأن يدفع له مالا يسعى في تحصيله، أو أن تعتق الرقاب من مال الزكاة1.

و. **الغارمون** : وهم الذين غلبتهم الديون، والغارم إما غارم بسبب مصلحته الشخصية، وهو المستدين من غير سرف وهذا يقضى دينه من بيت المال، أو الغارم لمصلحة المجتمع، كالذين يصلحون ذات البين، أو من يكفلون الأيتام والأرامل واهم نفس الحكم من الزكاة2.

ز. **في سبيل الله** : وهو الجهاد، ومن العلماء من وسع في هذا المصرف وجعله يشمل كل المصالح العامة، وكل أعمال الخير وهذا وفقا للمدلول اللفظي للكلمة3.

ح. **ابن السبيل:** وهو عند جمهور العلماء المسافر الذي انقطعت به الطريق ، أو أصيبت نفقته وماله، وإن كان غنيا في بلده4.

**3 قواعد موازنة الزكاة:** تأخذ موازنة الزكاة قواعد وهي:

**1. قاعدة السنوية:** يرتبط وعاء الزكاة بالنشاط الاقتصادي، والذي يتكون في معظمه من الناتج من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، فحصيلة الزكاة ترتبط بمستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، وتقتطع الزكاة كجزء من الناتج السنوي، وحيث أن النفقات ترتبط بفترة الإيرادات، وهي تتكرر كل سنة بتكرر أسباب الدخل، فإذا حل وقتها وجبت

---

1 يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص594 .

2 نفس المرجع ، ص616 .

3 نفس المرجع ، ص622 .

4 نفس المرجع ، ص644 .

الزكاة واستحق مستحقوها نصيبهم، وهذا يجعل قاعدة السنوية أساسية لموازنة الزكاة1.

**2 قاعدة التخصيص:** يقوم النظام الإسلامي على تخصيص حصيلة الزكاة محليا ونوعيا وهذا من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، والاجتماعية، فمصارف الزكاة محددة ولا يمكن تجاوزها، والقاعدة الأساسية هي تخصيص إيراد الزكاة للأنواع المحددة2.

**3 قاعدة المحلية:** إن تقسيم أموال الزكاة يتم محليا من مناطق جبايتها، وفي وجود فائض فانه يوجه إلى بيت المال.

**4 قاعدة التوازن :** إنه من الممكن وجود فائض عند توزيع الزكاة، وفي حالة حدوث ذلك فان الفائض يوجه إلى الموازنة المركزية، أما في حالة وجود عجز فإنه يلجأ إلى الإستعانة بمخصصات الزكاة من الموازنة المركزية، أو النفقات التطوعية،أو تعجيل الزكاة3.

**ثانيا: خصائص الزكاة:** تمتاز الزكاة بخصائص مهمة تجعل منها مصدرا ماليا مهما في تمويل العجز وتحقيق التنمية وهذه الخصائص هي:

1. توفر موردا ماليا ضخما ومتجددا في كل سنة، وهي تستمد قوتها من القاعدة الإيمانية التي تدفع الناس إلى إخراجها كاملة طواعية رجاء الثواب فتزاد حصيلتها سنة بعد أخرى.

2. تتمتع بسعة وعائها: فكل مال نامي حقيقة أو تقديرا خاضع للزكاة أي كان نوعه، فهي قابلة لدخول أنواع جديدة من الأموال، بالإضافة إلى الأصناف التقليدية، فالزكاة تساير التطور وإرتفاع مستوى النشاط الاقتصادي، وفي ربطها بالنماء المالي إن حقيقة أو تقديرا

---

1 جمال لعمارة ، **إقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص57 .

2 كوثر عبد الفتاح الابجي ،**الموازنة في الفكر المالي الإسلامي**، مرجع سابق ، ص1137 .

3 جمال لعمارة ، المرجع السابق ، ص60 .

تنظيم لحصيلتها، ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحا تذكر، أو لعدم استثمار المال وتعطيله1.

3. ضمان حصيلة الزكاة وزيادتها: إن الغرض من تحديد الحد الأدنى للنصاب هو ضمان حد الكفاية، وهو ما يضمن الحاجات الأساسية للمزكين ويضمن انسياب حصيلة الزكاة ووفرتها، حيث تزداد بإنضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية وإرتفاع المستوى الاقتصادي للعديد من أفراد المجتمع2.

4. توفير موارد منتظمة ومتجددة: إن فريضة الزكاة تتجدد مع كل حول ومع كل حصاد، وهذا يوفر للتنمية موردا منتظما يتجدد خلال كامل أيام السنة، لاختلاف السنة المالية لكل مزكي، وهذا يجنب العملية الإنمائية مخاطر نقص التمويل الذي يعرقل نمو الاستثمارات، مما يضفي ثقة على الاقتصاد لثبات الموارد التمويلية3.

5. تجنب الهزات الاقتصادية: إن مقدار الزكاة لا يقل في مجمله عن 2.5% من أموال المجتمع، وهذا المعدل يزداد مع تحقيق النمو الاقتصادي، ويتجدد كل سنة، هذا الأمر يجنبنا الهزات الاقتصادية، حيث يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية بإستمرار دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب علاجه4.

كما أن الجهاز العامل على الزكاة يحصل على أجرته من أموال الزكاة بنص الآية، وهذا يقلل من مصاريف الجباية.

---

1 نزار محمد عامر جعلوط ، مرجع سابق ، ص243 .

2 نفس المرجع .

3 نفس المرجع ،ص244 .

4 نفس المرجع .

**المطلب الثاني: أثر الزكاة على تمويل العجز الموازني:** تسعى الدول الحديثة من خلال وضع خطة الموازنة العامة إلى تحقيق أهداف اجتماعية، واقتصادية، وأمنية، وقد أدت زيادة النفقات على هذه الأهداف إلى حصول العجز ، وتستطيع الزكاة تمويل العجز في الموازنة من خلال:

**أولا : تمويل الزكاة للنفقات الاجتماعية:** إذا كانت الدولة تهدف من خلال الإنفاق العام إلى إعادة توزيع الدخل والنفقة على التعليم والصحة والتأمين الاجتماعي الموجه أساسا إلى الفئات المحدودة الدخل1، فإن المولى عز وجل قد أمر وأوجب للفئات المحتاجة وخصص لهم جزء من أموال الزكاة، ويهدف الإسلام إلى مساعدة ذوي الحاجات، والأخذ بأيدي الضعفاء من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل، فمساعدة هذه الفئات يؤثر فيهم كأفراد يؤثر في المجتمع، ويساعد الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية، فالزكاة نظام التكافل الإجتماعي في الإسلام فقد سدت كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة2. كما يشمل الإنفاق في سبيل الله في زمننا هذا النفقة على المدارس، و مراكز الأبحاث والتدريب وكل ما تقوم به المصلحة

العامة3. وتعمل الزكاة على إعادة توزيع الثروات والدخول لأنها مخصصة للإنفاق على سد الحاجات المباشرة لذوي الدخول المنخفضة، فتساعد في الحد من الفقر و رفع مستوى

---

1 طاهر الجنابي ، مرجع سابق ، ص108 .

2 يوسف القرضاوي ، **الزكاة والضمان الاجتماعي** ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية (www.qaradaui.net) تاريخ التصفح :2015/04/08 .

3 نعمت عبد اللطيف مشهور ،**الزكاة وتميل التنمية** ، بحث من كتاب:أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ، ط1 ،الإسكندرية ، مكتبة الإسكندرية، 1412هـ/1992م ، ص686 .

المعيشة، فالزكاة تساعد على إعادة توزيع الدخل على المدى القصير بين أفراد المجتمع وتساعد على المدى الطويل في إعادة توزيع الثروة بين الأفراد وتقليل الفوارق1.

**ثانيا: تمويل الزكاة للتنمية الاقتصادية** : لقد جعل الشرع من مصارف الزكاة منافذ تمول العملية الإنمائية من جانب العرض والطلب، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين في ظل الظروف العادية أكثر من الميل الحدي عند الأغنياء، مما يجعل عائداتهم من الزكاة تتجه إلى السوق على هيئة طلب فعال2، وهذا حتما يشجع المنتجين على زيادة الإنتاج لمجابهة الطلب المتزايد.

كما يدفع إخراج الزكاة أصحاب الثروات والأرصدة العاطلة والمكتنزة إلى استثمارها خشية تآكلها فقد جاء في الأثر[ **ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة** ]3. كما يؤدي إخراج الزكاة إلى زياد الطلب على الأيدي العاملة ويحد من البطالة. وإذا أخذنا برأي الموسعين لسهم في سبيل الله فان للدولة إمكانية توظيف جزء من أموال الزكاة في إنشاء مشاريع البنية التحتية الداعمة للاقتصاد من بناء الجسور وشق الطرق و بناء السدود والمطارات4، وهذا سوف يدعم الموازنة ويقضي على العجز.

**تمويل الصناعات الحربية ونفقات التسلح:** لقد بينا في الفصل الأول إن من بين أسباب

1 بديعة عبد الرحمن كنه، دور الزكاة في بناء النظام الاقتصادي ، مجلة الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد 65 ، 2007م ، ص 27. 28 .

2 خالد غنايم ، آثار الزكاة الاقتصادية ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ،(www.eamaar.org ) تاريخ الاطلاع:2015/04/08 .

3 أخرجه: البيهقي ،سنن البيهقي ، كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الزكاة، ج8، ص.88

4 نعمت عبد اللطيف مشهور ، مرجع سابق ،ص684 .

العجز في الموازنة هو زيادة النفقة على التسلح والأعباء الأمنية، وفي مصارف الزكاة سهم في سبيل الله وهو بإجماع العلماء يعني الجهاد، ومما لاشك فيه إن إعداد القوة والعدة لمجابهة العدو وذلك بإنشاء صناعة حربية حديثة، وتمويل أبحاث الصناعات الحربية داخلة تحت هذا السهم1، فقد قال تعالى { ﴿ ﴾ .2{

**تمويل الزكاة في حالة النكبات والطوارئ :** فالزكاة تعتبر نظام تأمين للمجتمع الإسلامي من النكبات والكوارث، فيعطى من سهم الغارمين كل من نزلت به نكبة أو دين، وإذا حلت بالأمة نكبة كان على الدولة مساعدة المتضررين وتعويضهم يقول الشيخ القرضاوي" فقوام من إحترق بيته أن يبنى له بيت ملائم ويؤثث بما يليق بحاله، وقوام من أصيبت تجارته أن يعطى حتى يدور دولاب تجارته " ، " وفي سهم الغارمين متسع لتغطية الكوارث ...بل يجعل له نصيبا من بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات يطالب به ولي الأمر "3 ، وهكذا نجد أن الزكاة تستطيع الدولة من خلالها سد العجز الحاصل وقت الكوارث ومن سهم الغارمين، ويطالب ولي الأمر بذلك.

**ثالثا: اثر حصيلة الزكاة على التنمية:** إن الحصيلة المالية الضخمة للزكاة تجعل منها أداة تمويل شاملة للتنمية في جميع المجالات، الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية، ففي

---

1 نعمت عبد اللطيف مشهور مرجع سابق ، ص675 .

2سورة الأنفال : الآية 60 .

3 يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية وشروط نجاحها** ، ط1، القاهرة ، دار الشروق، 1422هـ/2001م، ص43 .

دراسة قام بها الأستاذ عبد الله طاهر حول حصيلة الزكاة في بلدان العالم الإسلامي، ورغم إغفاله لعدد من الأوعية والأرصدة الشخصية ومدخرات الأفراد من الذهب والفضة توصل إلى أنه في الدول المنتجة للبترول تصل نسبة الزكاة إلى الناتج الداخلي الخام إلى(14/10%) أما الدول غير الدول غير المنتجة فإن النسبة تتراوح بين(7/3.5%) ،وعند مقارنته لحصيلة الزكاة المقدرة مع الإيرادات العامة للدول الإسلامية فوجدها تتراوح مابين (44/16%) من إجمالي الإيرادات العامة، أما إذا قورنت حصيلتها مع الإنفاق الاستثماري العام فإن الناتج بالنسبة للدول الإسلامية هو مابين ( 90/24%)1. وهذا يؤكدان حصيلة الزكاة مرتفعة، وبإمكانها أن تغطي الكثير من الحاجات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.

**أما خمس الغنائم:** فقد كانت موردا ماليا عاما للدولة الإسلامية أيام كانت في عزتها وقوتها، أما في العصر الحديث فلم يعد لهذا المورد أية أهمية بل لم يعد له وجود أصلا، وبذلك يظل وجوده ضمن موارد بيت المال أو الموازنة العامة للدولة من باب البيان فقط2.

---

1 نقلا عن :عبد المجيد قدي ، **الزكاة من منظور اقتصادي** ، :(http://www.qantaqji.com/media ) تاريخ الاطلاع: 2015/02/22 .

2 جمال لعمارة ، **مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص48 .

## المبحث الثاني: دور الموارد الضريبية المتغيرة في النظام الضريبي الإسلامي في تمويل العجز في الموازنة

إن أمر الخراج والجزية والعشور والتوظيف أمر اجتهادي في تقدير قيمته حيث أن لولي الأمر وضع القيم المالية التي يراها مناسبة بعد إستشارة أهل الاختصاص، ووفق ما يكون فيه المصلحة العامة، وبالنظر إلى ما يحتاجه بيت المال، فكما رأينا أن الشرع ترك باب الإجتهاد مفتوحا لما كان متغير في الزمان والمكان، لأن الشرع جاء ليكون صالحا لكل زمان ومكان، والموارد الضريبة المتغيرة في نظامنا الإسلامي ليست مخصصة الإنفاق بل تنفق فيما فيه المصلحة العامة من دون إسراف أو ظلم.

### المطلب الأول : اثر الخراج و الجزية في سد عجز الموازنة العامة

**أولا : الخراج** : إن فرض ضريبة الخراج كان باجتهاد من أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليكون موردا ماليا للدولة، ينفق فيه على الشؤون الاجتماعية و الدفاعية وكل المصالح العامة وفي ذلك يقول أبو يوسف في كتاب الخراج فيما قاله عمر " وقد رأيت أن احبس الارضين بعلوجها،وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤذونها فتكون فيئا للمسلمين :المقاتلة و الذرية ولمن يأتي بعدهم.أرأيتم هذه الثغور لابد من الرجال يلزمونها،

أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام و الجزيرة والكوفة ومصر ـ لابد أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم1 ." فالهدف من وضع الخراج هو إبقاء مورد مالي ثابت يؤمن تغطية النفقات العامة التي تحتاج إليها الدولة الإسلامية ولما كانت الأرض الزراعية هي أهم مصادر النشاط الاقتصادي في ذلك الوقت فقد فرضت عليها وظيفة مالية فاستطاعت الدولة إضافة مورد مالي كبير لبيت المال يضمن استقرار إيراداتها وسياستها المالية، فالخراج قائم على

---

1 القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص25 .

أساس تمليك منفعة الأرض مع بقاء رقبتها للدولة، فيكون الخراج وظيفة مالية تفرضها الدولة على المزارعين مقابل امتلاك منفعة الأرض؛ وأموال الخراج حق لجميع المسلمين وتنفق منه الدولة على كل المصالح العامة، فتدفع منه مرتبات الموظفين، والجند، والأعطيات وتسد به الثغور ويجهز الجيش بالسلاح والعتاد، وينفق منه على الأرامل والمحتاجين1. ويعتبر الخراج موردا ماليا معتبرا يمكن للدولة المسلمة أن تستعين به من أجل الإنفاق العام وسد العجز في موازنتها وكدليل على ضخامة قيمته المالية فقد أحصى عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق لوحدها ستة وثلاثين مليون جريب، قال أبو يوسف :"فحدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب. وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا2 ". فضريبة الخراج لو طبقت في عصرنا لكانت حلا شرعيا لبعض مشاكلنا المالية.

والخراج ضريبة إجتهادية وعليه يمكن للدولة الإسلامية المعاصر الزيادة أو النقصان في قيمتها ولكن مع التزام الضوابط الشرعية، فقد إتفق الفقهاء على أن هناك أراضي خراجيه وأن يجعلوا ريعها لبيت المال من أجل مصالح المسلمين وهي معروفة في كتب الفقه، وأول ما ينبغي أن تفعله الدولة المسلمة أن تحدد هذه الأراضي، وأن تأخذ حق بيت المال منها وهذا وحده كفيل بحل الكثير من مشاكل الدول الاسلامية3.

**ثانيا : الجزية** : لقد وضعت الجزية بنص القرآن ولكن قيمتها اجتهادية على أرجح الأقوال ولذلك يظهر انه يجوز الزيادة أو النقص في قيمتها وهذا لعدم صراحة الأحاديث و الآثار في

---

1 عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص54 .

2 القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص36 .

3 سعيد حوى ، الإسلام ، ط4 ،القاهرة ،دار السلام للطباعة للنشر و النشر و التوزيع ،1421ه/2001م ،ص476 .

المنع من ذلك، وورود الزيادة عن عمر1، فالجزية يضع ولي الأمر قيمتها وفق ما يراه مناسبا لخدمة الإسلام ودولة الإسلام، وأموال الجزية مورد مالي مباشر للدولة الإسلامية يوضع في بيت المال لخدمة المصالح العامة، وهو بلغة عصرنا الحاضر الوزارات المعنية بحماية الدولة، والأشغال العامة، والتربية والتعليم، والعدل ويمكن إجمال أغراض فرض الجزية على أهل الذمة وغيرهم من الكفار في أمور هي2:

1ـ من أجل أمنهم الذي تكفله لهم الدولة المسلمة.

2ـ المساهمة في التكاليف والأعباء المالية للدولة لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية.

3 المساهمة في نفقات الضمان الاجتماعي التي يكفلها بيت المال لكل المسلمين.

4 ـ إعلان غير المسلمين عدم مقاومة الإسلام إعلانا مادي مقابل إعلان المسلمين دفع الزكاة، ومخالطتهم للمسلمين و الاطلاع على الإسلام .

كما كانت تؤخذ منهم جزاء كفرهم ذلة وصغارا وهو منطوق الآية.

ومصرف أموال الجزية هو مصرف أموال الفيء من خراج وعشور فتكون في بيت المال يحمل منه في سبيل الله، ولرعاية شؤون المسلمين وقضاء حوائجهم3. والواقع اليوم إن فرض الجزية غير ممكن لعدة اعتبارات، ويمكن تبرير ذلك بأن الذميين يشتركون في الدفاع عن

الدولة والمساهمة في هذا الواجب يسقط الجزية، ولكن لابد من المساواة بينهم وبين المسلمين، فإذا كان المسلمون يدفعون الزكاة والضرائب، وجب إلزام غيرهم بدفع

---

1 سعد بن حمد اللحياني ، مرجع سابق ، ص233 .

2 عامر محمد نزار جعلوط ، مرجع سابق ، ص152 .

3 عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص71 .

الضرائب أسوة بالمسلمين.1

وللحاكم المسلم أن يراعي هذا بما يوافق مفهوم الدولة الحديثة القائم على أساس العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين، ولذلك تقبل مسمى الضريبة، ويفرض على الذميين ضرائب أو ما في حكمها استحقاقا مجتمعيا2 .فقد صالح عمر بن الخطاب بني تغلب* ،"وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية إستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا من الجزية"3.

ومنه نستخلص أنه في عصرنا الحاضر تعوض الجزية بضريبة تفرض من قبل الدولة على غير المسلمين من رعاياها مقابل الزكاة التي دفها المسلمون، وتنفق أموالها في المصالح العامة للدولة، كبناء الجسور ودفع رواتب الموظفين، وتجهيز الجيوش، فأموال الجزية توضع أصلا في بيت المال، وبالتالي فهي داخلة ضمن بنود الموازنة العامة للدولة وتشكل موردا ماليا إضافيا، وهي تساهم بلا شك في دعم الإيرادات العامة للدولة وتساعد على سد عجز الموازنة بطريقة مباشرة .

---

1 احمد عبد العزيز المزيني ، مرجع سابق ، ص273 .

2 جمال الدين شبيب ، الجزية رؤية معاصرة ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية (www.shabbjq.blogspot.com) تاريخ التصفح:2015/04/10 .

*بنو تغلب قبيلة عظيمة ، كانت ذات شوكة كانت مساكنها بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية بجهة سنجار و نصيبين بديار ربيعة من معجم قبائل العرب ج1 ،ص120 .

3 شمس الدين أبي عبد الله( ابن القيم ) ،أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن احمد البكري و شاكر بن توفيق الحاروري ،ج2 ،ط1 ،الدمام ، رمادي للنشر ،1418هـ/1997م ،ص206 .

## المطلب الثاني: اثر العشور والتوظيف على سد العجز في الموازنة

**أولا: عشور التجارة:** لقد فرضت العشور في مقابل ما تقوم به الدولة الإسلامية من حماية للتجار الحربيين داخل إقليمها، وهي ضريبة سنوية تؤخذ مرة واحدة من المسلم والذمي، خلاف الحربي الذي تفرض عليه كلما إجتاز بسلعته حدود الدولة الإسلامية، ولا يمكن إعتبار ذلك ازدواجا ضريبيا، لأنه يشترط لحصول الازدواج الضريبي وحدة الواقعة، وهذا غير متوفر لتعدد مرور التجارة1. فضريبة الزكاة والعشور تجبى سنويا على المال الواحد فإذا تغير المال فرض الاستقطاع مرة أخرى، وهذا ما تسير عليه معظم النظم الضريبية أي مبدأ السنوية، ومن خصائص العشور الاسلامية2:

ـ أنها استقطاع على رأس المال والإيراد معا. تقع على الأموال المعدة للتجارة.

ـ إنها استقطاع نسبي على الأموال التجارية تبعا لعقيدة التاجر تتراوح بين (2.5و5و10%)

ـ كما أن سعرها منخفض إذا ما قيس الضرائب المعاصرة، يختلف سعرها باختلاف نوع البضاعة، وتقع على جميع صنوف الأموال ولا تقع على السلع المحرمة. ولذلك فهي مرتفعة الحصيلة نظرا لتنوع وتعدد البضائع والسلع الواردة إلى بلادنا، وتنفق أموال العشور على

مصارفها فتوضع في ديوان الفيء والخراج ويصرف في مصارف الجزية والخراج وتكون لخدمة المصلحة العامة وقضاء حاجة المسلمين ورعايا الدولة، وهي تؤخذ من كل أموال

---

1 دلال بن طبي ، **هيكل الإيرادات المالية العامة لدولة إسلامية معاصرة** ـ دراسة تحليلية ـ أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ،2013/2012م ، ص202 .

2 كوثر عبد الفتاح الابجي ،**العشور الإسلامية في ظل الضرائب المعاصرة** ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ( www.almuslimuaser.org) تاريخ التصفح 01/13 /2015 .:

التجارات مهما كان نوعها1، وتضاف عشور المسلمين إلى مصارف الزكاة2 .

وتحقق ضريبة العشور العديد من الأهداف الاقتصادية وتدعم الموازنة العامة من خلال :

ـ ضبط الواردات: وذلك برفع العشور على الواردات غير المرغوب فيها للحد منها، فهي تستنزف ثروتنا3، وبذلك يمكن تحقيق هدفين أساسيين هما: تحقيق إيراد مالي من ضريبة العشور والتقليل من الإنفاق غير المبرر على السلع غير الضرورية.

ـ إن عدم اخذ العشور من المسلمين، وأخذه من غيرهم يشجع على مزاولة النشاط التجاري، وبذلك نحقق النصيب الأكبر من التجارة الخارجية، ويحقق الميزان التجاري مداخيل إضافية تساهم في سد العجز الموازني، ونعطي رعايا الدولة قدرة منافسة تجارة غيرهم من الدول4.

ـ يمكن للدولة الإسلامية قياسا على العشور فرض رسوم سنوية على نشاط شركات الاستيراد والتصدير الأجنبية، وتقاسمها الأرباح التي تحققها في أرض الإسلام، بإقتطاع جزء من الارباح5 لدعم الإيرادات العامة.

ـ إن اتساع رقعة الدولة وكثرة رعاياها، وإقامة نظام التكافل الاجتماعي ومرابطة المجاهدين يستفيد منه من يقوم بتقليب تجارته داخل حدود الدولة الإسلامية فيتوفر له الأمن ويستفيد من كل ما تقدمه له الدولة من الخدمات، وهذا الأمر يحتاج إلى تمويل ضخم وموارد مالية

---

1 عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص113 .

2 كوثر عبد الفتاح الابجي ،العشور الإسلامية في ظل الضرائب المعاصرة ، مرجع سابق .

3 جريبة بن احمد بن سينان الحارثي ، مرجع سابق ، ص513 .

4 نفس المرجع ، ص514 .

5 نفس المرجع ، ص515 .

كبيرة، وفرض العشور على التجارة يسهم في تمويل الموازنة العامة للدولة، فالمسلم يدفع الزكاة وغيره يدفع العشور1.

ومجمل القول إن العشور التي فرضت بإجتهاد من عمر رضي الله عنه كانت لغرض المعاملة بالمثل ولتامين مورد مالي دائم ومتجدد للدولة الإسلامية، وقد استبدلت اليوم الضرائب والتعريفة الجمركية، وهي مورد مالي كان ولا زال مهما لدعم إيرادات الدولة.

**ثانيا : التوظيف:** إن التوظيف ليس من الإيرادات الرئيسية للدولة الإسلامية، بل أن الضريبة في الإسلام لا تأتي إلا استثناء على عكس النظم الرأسمالية2، والتوظيف لا يكون إلا للضرورة ولا تنفق أمواله إلا للمصلحة العامة، والمصلحة العامة بإعتبار أهميتها قسمان، مصلحة ضرورية وهي الكليات الخمس، ومصلحة حاجيه وهي التي يحصل بفواتها حرج وعسر، وقد جعل الشرع في أموال الزكاة خدمة للمسلمين وتحقيقا للتكافل الإجتماعي، فإذا لم تكفي أموال الزكاة، ولم يكن في بيت المال ما يسد به الحاجات وحدث عجز في الموازنة،

فرض الإسلام على أغنياء كل بلد أن يقوموا بالضروري لسد حاجات فقرائهم3، وإنما لم تعمد الدولة في صدر الإسلام إلى فرض التوظيف لعدم الحاجة إليه أي إن نظامها لم يكن يشكوا من عجز الموازنة4.

**مجالات إنفاق التوظيف:** إن تحقيق التوازن الإجتماعي والإقتصادي، مبدأ شرعي والحاجة

---

1 جريبة بن احمد بن سينان الحارثي ، مرجع سابق ، ص517 .

2 رفعت العوضي ، **الضريبة في النظام الإسلامي**، بحث من كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، ج3 ، الإسكندرية ، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ، ص1094 .

3 عمر عبد العزيز العاني ، **تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة** ، بحث منشور فى الشبكة العنكبوتية : ( www.elshaab.org) تاريخ التصفح2015/04/10م .

4 نفس المرجع .

إلى تحقيقه حاجة مشروعة وعليه فيمكن لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء لتحقيق هذا المطلب الشرعي؛ وقد ربط فقهائنا القدامى مسألة التوظيف بالدفاع عن حوزة الدين، والجهاد، وسد الثغور، والواقع اليوم يقتضي منا أن نأخذ من المعنى القديم معنى حضاري لتحقيق القوة والعزة، فالجهاد يشمل كل جهد لنشر الدين، وسد الثغور تعني بالمفهوم الحضاري حصول المناعة ضد الغزو الفكري1. ويمكن حصر مجالات الإنفاق التي تفرض من أجلها الضرائب من كلام العلماء في2:

**1 ـ رعاية الفقراء وأعباء الضمان الاجتماعي:** فمن واجب الأغنياء القيام على سد حاجة إخوانهم الفقراء إلا أجبرهم السلطان على ذلك و في هذا يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين "3. وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحقوق الفقراء في أموال الأغنياء، ويعبر عنه الاقتصاديون بوظيفة التوزيع وإعادة التوزيع4.

**2 ـ نفقات الدفاع والحماية والأمن:** وهي الوظيفة الأولى التي أقر الفقهاء التوظيف من أجلها، فإذا لم تكفي تبرعات المسلمين وأموال بيت المال للإنفاق على الجهاد ـ وكان متعينا ـ

قامت الدولة بفرض الضرائب على المسلمين بالقدر اللازم للإنفاق عليه، دون الزيادة، ولا يحل لها أن تفرض أكثر من الحاجة اللازمة5.

---

1 محمد عمر الزبير ، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، ص38 .
2 رفعت العوضي، مرجع سابق ، ص1095 .
3 جريبة بن احمد بن سنان ألحارثي، مرجع سابق، ص279 .
4 رفعت العوضي ، مرجع سابق ، ص1096 .1097 .
5 عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص131 .

**3 ـ نفقات المصالح العامة:** وتشمل النفقات العامة للدولة الإنفاق على المرافق الأساسية، كتعبيد الطرق وشق الترع وبناء الجسور وعمارة المساجد، والمرافق الصحية، والتعليم والكهرباء وغيرها، ولا يدخل في المصلحة العامة المشاريع الإنتاجية التي تقيمها الدولة للحصول على فائدة لأن عدم قيام هذه المشاريع لا يترتب عليه ضرر1.

**4 ـ نفقات التنمية الاقتصادية:** فالتنمية الاقتصادية تعتبر واجبا على الأمة ولا بد من السعي لتحقيقها لأنها تسهم في توفير السلع والخدمات للنهوض بالمجتمع، وتحقيق التنمية الاقتصادية هو من قبيل تحقيق أهداف النظام الاقتصادي المالي، وهي واجبة بمقتضى التكافل بين الأجيال المسلمة2.

**5 ـ نفقات الكوارث و الطوارئ:** ففي حالة حصول الكوارث كالزلازل أو الفيضانات، أو مباغتة العدو لديار المسلمين، وخلو بيت المال، صار فرضا على المسلمين جمع المال دون تأخير، لأن الأمر لا يحتمل التأخير، فإن خيف الضرر جراء التأخير إستقرضت الدولة ما يكفي لسد الطوارئ، ثم تسدد ما إقترضته مما تجمعه من الافراد3.

**وعاء التوظيف:** يمكن أن نستنتج من كلام الفقهاء القدامى أن التوظيف يفرض على4:

ا ـ الغلال والثمرات وكل ما زاد عن الحاجة.

ب ـ مال الموسرين، وإن إقتضى الأمر ينظر إلى من كثر ماله وقل عياله.

---

1 عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص34 ـ35 .

2 ملتقى البحث العلمي ، السياسة النقدية ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية :( www.faculty.ma.du.sa) تاريخ الاطلاع: 2015/04/10 .

3 عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص135 .

4 رفعت العوضي ، مرجع سابق ، ص1074 .

ج . ويختار من خيف عليه إن كثر ماله الطغيان والإفساد، فإن أخذ من ماله قليلا اقتصد.

د ـ وإذا ألمت بالمسلمين ملمة وإقتضى الأمر مالا نزلت بأموال المسلمين كافة.

وبالمفهوم والرؤية المعاصرة يؤخذ وعاء التوظيف من1:

ا ـ رأس المال: سواء على الشركات أو على الزيادة في رأس المال، أو التصرفات العقارية.

ب ـ إيرادات رؤوس الأموال المنقولة: كعوائد الأسهم، أو ما يؤول إلى الدولة بالتقادم .

ج ـ إيرادات رأس المال والعمل : كالأرباح التجارية والصناعية، وأرباح شركات الأموال .

د ـ إيرادات العمل: مثل الأجور والمرتبات والمهن غير التجارية .

هـ ـ إيرادات الثروة العقارية: كالاستغلال الزراعي والعقاري.

ومجمل القول إن التوظيف هو أخر ما تلجأ إليه الدولة لسد العجز في موازنتها عندما لا تكفي كل الموارد المالية السابقة لحل هذه المشكلة، وهو بلا شك حل فعال وله كبير الأثر في سد العجز.

---

1 سامي رمضان سليمان ،مجالات فرض ضرائب جديدة من مطلق إسلامي ، بحث من كتاب الإدارة الإسلامية ،ج3 ، الإسكندرية ، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ، ص 1042 .

## خلاصة الفصل الثالث

مما تقدم في هذا الفصل يمكن إستخلاص أمور هي:

الزكاة: إن موازنة الزكاة مستقلة بذاتها لها إيراداتها ونفقاتها الخاصة وهي تخضع للمحلية في جبايتها وإنفاقها، لها أثر كبير في علاج مشكلة العجز في الموازنة، فهي تهدف إلى تحقيق الكفاية، ومحاربة الفقر والاكتناز، وتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية .

خمس الغنائم: مورد لم يعد له أثر في العصر الحاضر لضعف الأمة الإسلامية.

الخراج: مورد مالي معطل يمكن الاستفادة منه ، وتحقيق إيرادات هامة تدعم الموازنة العامة وتحقق التنمية، وعدم تعطيل الأرض.

الجزية: تغير مفهومها في العصر الحاضر، لأن الذميين أصبحوا من مواطني الدولة، ويشاركون في الدفاع عنها، لكنهم ملزمون بدفع ضريبة قياسا على الزكاة التي يدفعها المسلمون، من أجل المساهمة في نفقات الدولة وتحقيق التكافل الإجتماعي.

عشور التجارة: ضريبة تقوم على قاعدة المعاملة بالمثل، ومن أجل تنظيم التجارة الدولية، وهي مورد مالي مهم يدعم الموازنة العامة، يخضع في تقديره لسلطة الدولة، التي تراعي عند فرضه المحافظة على مصالحها، وتقدير حاجاتها الفعلية.

التوظيف: إيراد مالي استثنائي، تهدف الدولة من خلاله إلى تغطية العجز في الموازنة، عند الضرورة الطارئة ولا يتجاوزها، ويخضع في فرضه إلى تقدير سلطة ولي الأمر بعد موافقة أهل الحل والعقد، ويمكن الاعتماد عليه في سد نفقات الدفاع، والضمان الإجتماعي.

# خـــاتـمـــة

في ختام هذا البحث يمكننا أن نلخص بعض ما توصلت إليه دراستنا لموضوع تمويل عجز الموازنة بالضريبة من منظور إسلامي في:

**النتائج:**

ـ الموازنة العامة هي خطة مالية تعدها السلطة التنفيذية، وتجاز من السلطة التشريعية، تهدف الدولة من خلالها إلى النهوض بالمجتمع والاقتصاد الوطني.

ـ إن العجز في الموازنة مشكلة العصر، تعاني منها جل الدول، وتسعى إلى إيجاد الحلول وتوفير موارد مالية من أجل تغطية العجز.

ـ تعتمد الدولة الإسلامية على الموازنة من خلال التخطيط والتنفيذ ولكن بصورة مختلفة، لإعتمادها على مبدأ التخصيص، والمحلية.

ـ إن النظام المالي الإسلامي يقوم على الإستخلاف، وتحقيق التكافل والتضامن الإجتماعي.
ـ يتميز النظام الضريبي الإسلامي الثبات والمرونة، فالزكاة لا تخضع للإجتهاد في أنصبتها ولا في أوجه إنفاقها. بينما تخضع العشور والخراج والجزية والتوظيف، إلى الإجتهاد ، وتقدير الظروف.

ـ النظام الضريبي الإسلامي يمكنه حل مشكلة العجز في الموازنة لتنوع مصادره، ولكونه رباني المصدر، وهذا يمنع من التهرب الضريبي فيه لأن المسلم يدفع ما عليه رجاء الثواب.

**التوصيات:** من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا عرض بعض التوصيات وهي:

ـ الحرص على تطبيق النظام المالي الإسلامي والاستفادة منه ، وبخاصة الزكاة يجب دراستها بجدية بالإلتزام بالمنهج الشرعي بما تضمنته نصوص الكتاب والسنة، وإجتهادات الخلفاء الراشدين، مع مراعاة تغير أحوال الزمان والمكان، والاستفادة من أراء خبراء الإقتصاد ، واجتهادات الفقهاء المعاصرين، وبما يساير القوانين والأنظمة الحديثة، ومواصلة البحث من أجل إبراز خصائص الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان.

ـ تكثيف وتعميق الدراسات فيما يخص التطبيقات المعاصرة للخراج،لأنه مصدر مهم يمكن من خلاله دعم الموازنة، وتشجع على عمارة الأرض وعدم تعطيلها، وهذا كفيل بتحقيق الأمن الغذائي والقضاء على التبعية الغذائية.

ـ محاولة إعداد دراسات معمقة في جميع مكونات النظام الضريبي الإسلامي لأنه نظام رباني وفيه الحل لجميع مشاكل الدول الإسلامية، والإبتعاد عن التقليد الأعمى للأنظمة الرأسمالية والاشتراكية التي ثبت فشلها بالدليل القاطع، فقد سقطت الشيوعية، وعجزت الرأسمالية وكثرت أزماتها وبقي الإسلام ونظامه قائما منذ بعثة **محمد** صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية


| الآية أو شطرها ـ السورة ورقمها | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| سورة البقرة [2] | | |
| ﴿ ... } | 195 | 36 |
| {... | 267 | 50 - 46 |
| { | 286 | 34 |
| سورة النساء [4] | | |
| { | 05 | 36 |
| سورة الأنعام [6] | | |
| { | 38 | 33 |
| { | 141 | 49 - 48 - 47 |
| سورة الأعراف [7] | | |
| { | 58 | 35 |

| | | |
|---|---|---|
| 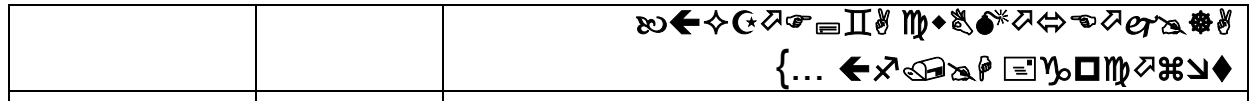 | | |
| | 199 | 64 |
| 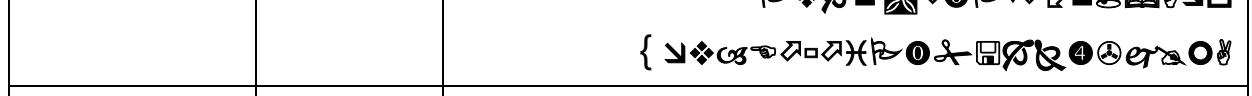 | | |
| سورة الأنفال [8] | | |
| 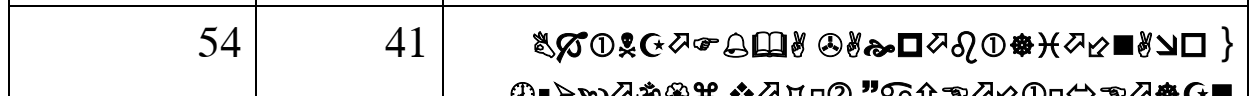 | 41 | 54 |
| 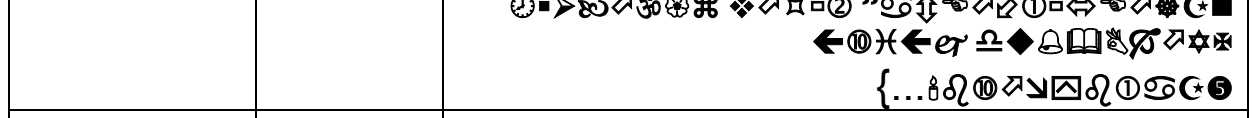 | 60 | 75 |
| سورة التوبة [9] | | |
| 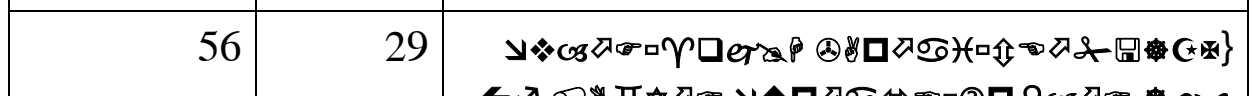 | 29 | 56 |
| | 34 | 43 |
| 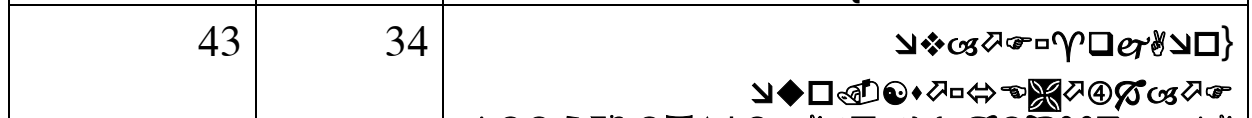 | 60 | 69 |
| 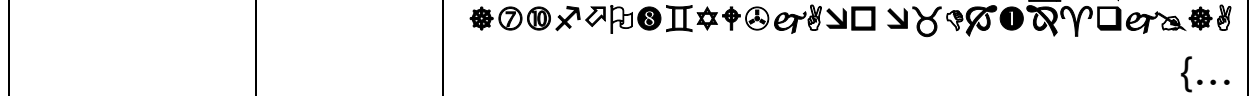 | 103 | 42 ـ 37 |
| سورة هود [11] | | |
| | 61 | 35 |

| | | |
|---|---|---|
| سورة النحل [16] | | |
| { 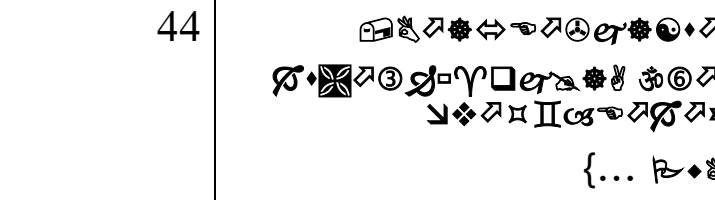 ...} | 44 | 33 |
| سورة الرعد [13] | | |
| { 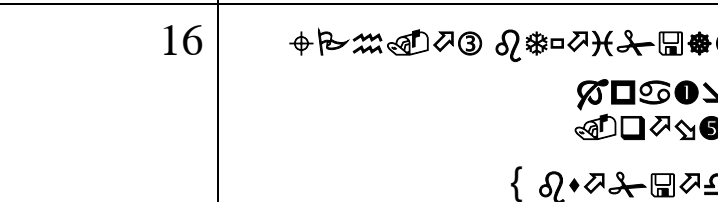 } | 16 | 33 |
| سورة لقمان [ 31] | | |
| { 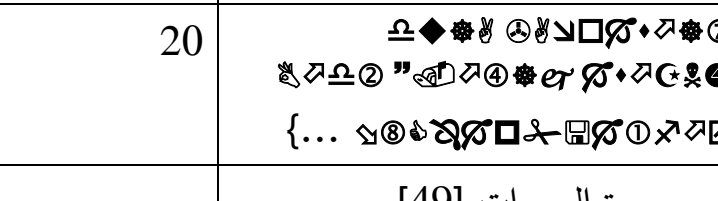 ...} | 20 | 33 |
| سورة الحجرات [49] | | |
| { ...} | 10 | 34 |
| سورة الحشر [59] | | |
| { 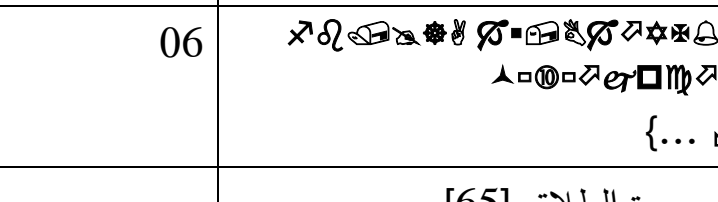 ...} | 06 | 59 |
| سورة الطلاق [65] | | |
| { 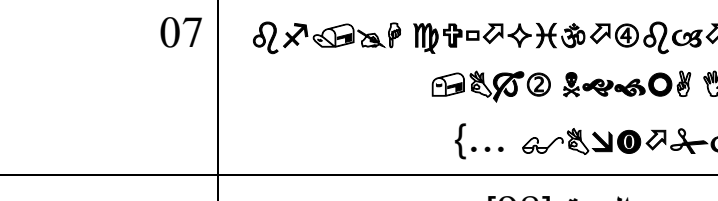 ...} | 07 | 34 |
| سورة البينة [98] | | |
| { | 05 | 40 |

| | | |
|---|---|---|
| ...} | | |

# فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| أحلت لي الغنائم | 54 |
| أدعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله ... | 40 |
| إنما العشور على اليهود... | 63 |
| العجماء جبار ... | 51 |
| فيما سقت السماء والعيون ... | 48 |
| كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ... | 49 |
| ليس فيما دون خمس أوق صدقة ... | 45 ـ 49 |
| ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ... | 43 |
| المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص ... | 34 |
| وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين ... | 46 |


# فهرس الآثار


| طرف الأثر | الراوي | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ابتغوا بأموال اليتامى ... | عمر بن الخطاب | 74 |
| بعثني رسوا الله إلى اليمن ... | معاذ بن جبل | 45 |
| بلغني أن رسول الله اخذ الجزية ... | ابن شهاب | 56 |
| السنة عندنا انه لا جزية على نساء ... | مالك بن انس | 47 |

| | | |
|---|---|---|
| لو استقبلت من أمري ما استدبرت ... | عمر بن الخطاب | 85 |
| والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... | أبو بكر الصديق | 41 |
| وقد رأيت أن احبس الارضين ... | عمر بن الخطاب | 78 |

## فهرس الأعلام المترجم لهم

| الاسم | رقم الصفحة |
|---|---|
| معاذ بن جبل بن عمر بن أوس أبو عبد الرحمن ت18هـ | 40 |

## قائمة المصادر والمراجع


أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب

1 ـ إبن الحاجب، أبو عمرو عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق:أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، بيروت، دار الكتب العلمية .

2 ـ إبن القيم، شمس الدين أبي عبد الله ، أحكام أهل الذمة، تحقيق:يوسف بن احمد البكري وشاكر توفيق الحاروري، ط1، الدمام، رمادي للنشر، 1418هـ/1997م .

3 ـ الإشبيلي، أبو بكر محمد الاشبيلي، أحكام الزكاة،ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1432هـ/ 2011م .

4 ـ الأصبحي،مالك بن انس الاصبحي، الموطأ، رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م .

5 ـ الإفريقي، ابن منظور، لسان العرب، ط1، القاهرة، دار المعارف .

6 ـ الأندلسي، محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دراسة وتحقيق: عادل حمد عبد الموجود وآخرون، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م .

7 ـ الأنصاري، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق:محمد أبو الأجفان، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م .

8 ـ الباهوتي، منصور بن يوسف الباهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق:إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط خاصة، الرياض، دار الكتب، 1423هـ/2003م .

9 ـ البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري، تحقيق:محمود بن الجميل، ط1، القاهرة، مكتبة الصفا، 1423هـ/2003م .

10 ـ براهمي، عبد الحميد براهمي، العادات الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م .

11 ـ بعلي، محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، المالية العامة، عنابه، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003م .

12 ـ البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن انس، تحقيق:حميش عبد الحق، مكة المكرمة،مكتبة نزار مصطفى الباز.

13 ـ البيهقي، أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط1، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1432هـ/2011م .

14 ـ التمرتاشي، محمد بن عبد الله التمرتاشي، شرح تنوير الأبصار ومجامع البحار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1423هـ/2002م .

15 ـ جعلوط، عامر محمد نزار جعلوط، فقه الموارد العامة لبيت المال، سوريا، دار أبي الفدا العالمية للنشر والتوزيع والترجمة،2012 م .

16 ـ جمعة، علي محمد جمعه،المكاييل والموازين الشرعية، ط2، القاهرة، القدس للإعلان والنشر، 1421هـ/2001م .

17 ـ الجنابي، طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، القاهرة، دار العاتك للكتاب،1428هـ /2007م.

18 ـ الحارثي، جريبة بن احمد الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط1، جدة، دار الأندلس الخضراء للنشر و التوزيع، 1424هـ/2003م .

19 ـ حلمي، محمد حلمي مراد، مالية الدولة، القاهرة، مطبعة الحكومة، 1964م .

20 ـ الحنبلي، أبي الفرج أحمد بن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1405هـ/1985م .

21 ـ حوى، سعيد حوى، الإسلام، ط4، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2001م.

22 ـ الدبو، إبراهيم فاضل الدبو، المعادن والركاز، ط1، بغداد، دار الرسالة .

23 ـ الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

24 ـ الدمشقي، أبو الفدا عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ/2002م .

25 ـ الدمشقي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، المكتبة العلمية .

26 ـ الزبير، محمد عمر الزبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية .

27 ـ الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ/1995م .

28 ـ زغدود، علي زغدود، المالية العامة، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م.

29 ـ زلوم، عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ط4، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر، 1425هـ/2004م .

30 ـ السالوس، علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م .

31 ـ السجستاني، أبو داوود سليمان بن الاشعثت275هـ، سنن أبي داوود، ضبط وتحقيق وتخريج:شعيب الارنؤوط ومحمد كامل قرة بللي،ط خاصة، دمشق، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

32 ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد، دار المعارف النعمانية .

33 ـ عثمان، سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام ـ مالية عامة ـ مدخل تحليلي معاصر، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003م .

34 ـ عدلي، سوزي ناشد عدلي، الوجيز في المالية العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000م .

35 ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، صيدا بيروت، المطبعة العصرية، 1433هـ/2012م .

36 ـ عصفور، محمد شاكر عصفور،أصول الموازنة العامة، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1428هـ/2008م .

37 ـ العماري، صالح بن راشد العماري، تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود النشر العلمي والمطابع،1426هـ .

38 ـ عودة، عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، مطبعة دار الكتاب العربي .

39 ـ الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط4، صيدا بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ/1990م .

40 ـ فوزي،عبد المنعم فوزي،المالية العامة والسياسات المالية، بيروت، دار النهضة العربية، 1971م.

41 ـ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف:محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م .

42 ـ الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ط5، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1922م .

43 ـ القاضي أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399ه/1979م .

44 ـ قدي، عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م .

45 ـ القرضاوي، يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية وشروط نجاحها، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1422ه/2001م .

46 ـ القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1393ه/1993م.

47 ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة،1427ه/2006م .

48 ـ القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ت661ه، صحيح مسلم، ضبط وعناية: أبو قتيبة الفاريابي، ط1، الرياض، دار طيبة للنشر و التوزيع، 1427ه/2006م .

49 ـ اللحياني، سعد بن حمد اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ط1،جدة، البنك الإسلامي للتنمية،1417ه .

50 ـ لعمارة، جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، الجزائر، دار النبأ، 1996م .

51 ـ لعمارة، جمال لعمارة، مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1435ه/2014م .

52 ـ لعمارة، جمال لعمارة،اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، 1435ه/2014م .

53 ـ المالكي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تصحيح وتعليق:احمد نصر، ط الأخيرة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ/1981م .

54 ـ الماوردي، أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق:احمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، 1409هـ/1989م.

55 ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

56 ـ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الإدارة المالية في الإسلام، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .

57 ـ محمد، قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م .

58 ـ المرزوقي، عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط2، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1427هـ/2008م .

59 ـ المزيني، أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام، ط1، الكويت، ذات السلاسل، 1414هـ/1994م.

60 ـ المقدسي، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي،الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف موسى السبكي، بيروت دار المعرفة.

61 ـ المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغني، تحقيق:عبد الله بن عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر، 1417هـ/ 1997م .

62 ـ نخبة من الباحثين، ندوة أبحاث إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، إشراف الأزهر الشريف والمركز العالمي للفكر الإسلامي، ط1، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، 1412هـ/1992م .

63 ـ النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب ألمطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد .

64 ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، ذات السلاسل، 1404هـ/1983م .

ثالثا: النصوص القانونية

القانون رقم 21 /90 المؤرخ في24 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 15 أوت 1990م و المتضمن: قانون المحاسبة العمومية ( الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990م).

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

توني، ناجي توني، سياسات الإصلاح الضريبي، سلسلة جسر التنمية، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، العدد 13

حميد، مصطفى مؤيد حميد، الغنائم وقسمتها في العصر الحديث، مجلة كلية التربية الأساسية، العراق، الجامعة المستنصرية، العدد:63، 2010م .

قرعوش، كايد قرعوش، توظيف ضرائب على الأمة عند عجز الموازنة، مجلة دراسات الشريعة والقانون، عمان، جامعة العلوم التطبيقية، المجلد:34 العدد:01، 2007م .

كنه، بديعة عبد الرحمان كنه، دور الزكاة في بناء النظام الاقتصادي، مجلة الاقتصاد، العراق، الجامعة المستنصرية، العدد: 65، 2007م .

لعمارة، جمال لعمارة، تطور فكرة الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، جامعة بسكرة، العدد الأول،2001م .

لعمارة، جمال لعمارة، مداخل الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، جامعة بسكرة، العدد:02، جوان 2002م .

خامسا: المراجع الالكترونية

1 ـ الأبجي، كوثر عبد الفتاح الأبجي، العشور الإسلامية في ظل الضرائب المعاصرة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:www.almuslimuaser.org( ) تاريخ الاطلاع 2015/01/13م.

2 ـ سيد أحمد، خالد إبراهيم سيد أحمد، المالية العامة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: ( www.kau.edu.sa) تاريخ الاطلاع 2015/02/24 .

3 ـ شبيب، جمال الدين شبيب، الجزية رؤية معاصرة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:( www.shbbjq.blogspot.com) تاريخ الاطلاع 2015/04/10.

4 ـ العاني، عمر عبد العزيز العاني، تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:( www.elshaab.org) تاريخ الاطلاع 10/04/ 2015م.

5 ـ غنايم خالد غنايم، آثار الزكاة الاقتصادية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: ( www.eamaar.org) تاريخ الاطلاع 2015/04/08 .

6 ـ قدي، عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: ( www.qantaqji.com) تاريخ الاطلاع 2015/02/22 .

7 ـ القرضاوي، يوسف القرضاوي، الزكاة والضمان الاجتماعي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: ( www.qaradaui.net) تاريخ الاطلاع2015/04/08م .

8 ـ ملتقى البحث العلمي، السياسة النقدية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: ( www.faculty.na.du.sa) تاريخ الاطلاع 2015/04/10م .

9 ـ الهواري، جمال الهواري، النظام الجبائي الإسلامي دراسة قانونية وفنية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: ( www.almeshkat.net ) تاريخ الاطلاع 2015/02/22 .

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | ص |
|---|---|
| ـ إهداء | |
| ـ شكر وتقدير | |
| ـ المقدمة | أ |
| ـ تمهيد | 1 |
| الفصل الأول: مدخل عام للموازنة العامة | 2 |
| المبحث الأول: مفهوم الموازنة العامة | 3 |
| الطلب الأول: ماهية الموازنة العامة | 3 |
| أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي | 3 |
| ثانيا: خصائص الموازنة العامة | 5 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: مبادئ وأهمية الموازنة العامة | 6 |
| أولا: مبادئ الموازنة العامة | 6 |
| ثانيا: أهمية الموازنة العمة | 8 |
| المطلب الثالث: بنود الموازنة العامة | 9 |
| أولا: الإيرادات العامة | 9 |
| ثانيا: النفقات العامة | 13 |
| المبحث الثاني: العجز في الموازنة | 16 |
| المطلب الأول: مفهوم العجز في الموازنة وأنواعه | 16 |
| أولا: تعريف العجز | 16 |
| ثانيا: أنواع العجز الموازني | 17 |
| المطلب الثاني: أسباب العجز الموازني | 18 |
| | |
| أولا: زيادة النفقات | 18 |
| ثانيا: قلة الإيرادات | 20 |
| ثالثا: سوء التسيير والإدارة المالية والإنفاق المظهري | 21 |
| المبحث الثالث: الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي | 22 |
| المطلب الأول: نشأة وتطور الموازنة العامة في الفكر المالي الإسلامي | 22 |
| أولا: الوجود الفعلي للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي | 22 |
| ثانيا: تطور الموازنة العامة في الإسلام | 23 |
| المطلب الثاني: مبادئ الموازنة في الإسلام | 25 |
| أولا: مبدأ السنوية | 25 |
| ثانيا: مبدأ تعدد الموازنات | 26 |
| ثالثا: مبدأ التخصيص والعمومية | 27 |
| رابعا: قاعدة التوازن | 28 |
| المطلب الثالث: بيت المال في الإسلام | 29 |

| | |
|---|---|
| أولا: تعريف بيت المال | 29 |
| ثانيا: مصادر الأموال لبيت المال | 29 |
| ثالثا:التوازن في الموازنة وبيت المال | 30 |
| خلاصة الفصل الأول | 32 |
| الفصل الثاني: النظام الضريبي الإسلامي | 33 |
| المبحث الأول: أسس ومبادئ النظام المالي الإسلامي | 33 |
| المطلب الأول: ماهية وأسس النظام الضريبي الإسلامي | 33 |
| أولا: تعريف النظام الإسلامي | 33 |
| ثانيا: مبادئ النظام المالي الإسلامي | 36 |
| المطلب الثاني: خصائص النظام الضريبي الإسلامي وأسسه | 38 |
| المبحث الثاني: الإيرادات الثابتة في النظام الضريبي الإسلامي | 39 |
| المطلب الأول: الزكاة | 39 |
| أولا: مفهوم الزكاة وأحكامها | 40 |
| ثانيا: حكم الزكاة | 41 |
| ثالثا: شروط وجوب الزكاة | 42 |
| المطلب الثاني: وعاء الزكاة | 43 |
| أولا: زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية | 43 |
| ثانيا: زكاة الثروة الحيوانية | 44 |
| ثالثا: زكاة عروض التجارة | 46 |
| رابعا: الثروة الزراعية | 47 |
| المطلب الثاني: ما اختلف فيه الفقهاء في وجوب الزكاة فيه وفي مقدر زكاته | 49 |
| أولا: زكاة العسل والمنتجات الحيوانية | 49 |
| ثانيا: زكاة الركاز والثروة البحرية | 50 |
| ثالثا: زكاة المستغلات(المصانع والعمارات وغيرها) | 52 |
| رابعا: زكاة الأسهم والسندات | 52 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: خمس الغنائم | 54 |
| أولا: تعريفها | 54 |
| ثانيا: كيفية تقسيم الغنائم | 54 |
| المبحث الثالث: الموارد الضريبية المتغيرة في النظام الضريبي الإسلامي | 55 |
| المطلب الأول: الجزية والخراج | 56 |
| أولا: الجزية | 56 |
| ثانيا: الخراج | 57 |
| المطلب الثالث:عشور التجارة والتوظيف | 62 |
| أولا: عشور التجارة | 62 |
| ثانيا: التوظيف | 64 |
| خلاصة الفصل الثاني | 66 |
| الفصل الثالث: دور النظام الضريبي الإسلامي في تمويل عجز الموازنة | 67 |
| المبحث الأول: دور الموارد الضريبية الثابتة في النظام الضريبي الإسلامي في تمويل عجز الموازنة | 68 |
| المطلب الأول: علاقة الزكاة بالموازنة العامة | 68 |
| أولا: موازنة الزكاة | 68 |
| ثانيا: خصائص الزكاة | 69 |
| المطلب الثاني: اثر الزكاة على تمويل عجز الموازنة | 73 |
| أولا: تمويل الزكاة للنفقات الاجتماعية | 73 |
| ثانيا: تمويل الزكاة للتنمية الاقتصادية | 74 |
| ثالثا: اثر حصيلة الزكاة على التنمية | 75 |
| المبحث الثاني: دور الموارد الضريبية المتغيرة في النظام الضريبي الإسلامي في تمويل عجز الموازنة | 77 |
| المطلب الأول:اثر الجزية والخراج في سد عجز الموازنة | 77 |
| أولا: الخراج | 77 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: الجزية | 78 |
| المطلب الثاني: اثر العشور والتوظيف على سد العجز في الموازنة | 81 |
| أولا:عشور التجارة | 81 |
| ثانيا: التوظيف | 83 |
| خلاصة الفصل الثالث | 87 |
| خاتمة | 93 |
| فهرس الآيات القرآنية | 96 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 97 |
| فهرس الآثار | 98 |
| فهرس الأعلام المترجم لهم | 98 |
| فهرس المصادر والمراجع | 99 |
| فهرس الموضوعات | 108 |